وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب:

- بن شعيب محمد ياسين

تحت إشراف الأستاذة:

- حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زواتين خالد ..... رئيسا

الأستاذة.....حميش يمينة .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بنور سعاد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/07

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **حميش يمينة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" حميش يمينة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، و في ذلك راعي المشرع أساسيين أولهما ضمان فاعلية قانون العقوبات المنشأ لحق الدولة في العقاب في حمايته للمصالح الاجتماعية المختلفة ، و ذلك بوصفه موضع التنفيذ وسيلة في ذلك إتباع الإجراءات الجنائية. غير أن حماية هذه المصالح ليست الغاية الوحيدة للقواعد الإجرائية و إنما وجب مراعاة أساس ثاني ، يتمثل في ضمان الحريات الفردية تطبيقا لمبدأ القائل أن المتهم الأصل فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ، ويعتبر متهما كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته و إقامة الدعوى الجنائية عليه قانونا .

وقد اهتدت معظم التشريعات المعاصرة إلى إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات المعتبرة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل سير الدعوى الجنائية ، وذلك لكونها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق لجمع الأدلة حول الجريمة الواقعة ، و يقرر من خلالها احالة المتهم على القضاء أم لا و أثناء هذه المرحلة يجب على سلطة التحقيق مراعاة مبادئ هامة ، لحماية المتهم وضمان حقوقه ، كمبدأ الشرعية المتمثل في أن لا جريمة و لا عقوبة ، و لا تدابير أمن إلا بنص قانوني، و مبدأ البراءة الذي بحكمه يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قانوني، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، و مبدأ حق الدفاع المضمون للمتهم بحيث أجاز المشرع له الاستعانة بمدافع يدفع عنه وزر الاتهام .

بإضافة إلى هذا أحاط المشرع المتهم بعدة ضمانات عند مباشرة التحقيق الابتدائي ، و ذلك في شتى إجراءات منعا للتعسف في استعمالها عند تطبيق حق الدولة في العقاب ، جزاء مخالفة النظام العام [1].

1 – المحسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، "دراسة مقارنة "الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2010 ، ص 24.

أهمية الموضوع :

إن دراسة موضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، وبها تتأكد سيادة القانون ، فالرغبة في التزام أجهزة التحقيق تترجمها هذه الضمانات لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما المقاومة انحرافها . و هو موضوع ذات الصلة بالحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من الاهتمام .

حيث ينصرف التحقيق إلى أدلة الدعوى ويتخذها موضوعاً له بفحص ما يقدمه الخصوم من الأدلة. ووزن وتقدير قيمتها القانونية والنظر إليها في مجموعها كوحدة والترفيع بينها واستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة.

أما من الأسباب أو الدوافع لأختيار التحقيق الإبتدائي فهي تتلخص بالنقاط التالية:

* الرغبة في الإطلاع على الموضوع من جميع الجوانب.

*تماس الموضوع مباشر مع حقوق حريات

*توضيح آلية عمل السلطات التي تقوم بعملية التحقيق الإبتدائي.

*لكون موضوع التحقيق الإبتدائي وإجراءاته أحد وأهم الموضوعات الإجرائية المهمة والتي تستحق البحث والتمحيص وقد تمس حرية الفرد ومسكنه فقد يتعرض شخصه ومسكنه إلى تفتيش وقد يقضي التحقيق إلى تبريءة المتهم.

*لإن للتحقيق الإبتدائي صلة مباشرة بحقوق الإنسان

صعوبات البحث :

حول الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع فالمشكلة التي تتعلق في الصعوبات تتمثل بالدرجة الأولى في صعوبة اختيار العبارات الصحيحة وما يتناسب منها مع الموضوع.

أما المشكلة العملية فانها تتجسد بصورة عامة بصعوبة توفر المصادر والوسائل العملية والي يتطلب الحصول الكتب الحديثة في المواقع التي تتواجد في صفحاتها الموضوعات التي لها علاقة بالتحقيق والأمر الآخر هو الصعوبات التي تتم مواجهتها عند محاولة الإتصال بمواقع ذات علامة قوية مهمة للتحقيق من المعلومات.

و من المؤكد أن توفير الضمانات للشخص الذي اتهم بارتكاب جريمة معينة يسهم و بشكل فعال في صيانة الحقوق و عدم التجا وز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق لاسيما و أن مثل هذا الموقف الذي فيه المتهم قد يشجع على مثل هذه التجاوزات.

و هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية:

- ماهو النظام القانوني للتحقيق الابتدائي

التساؤولات الفرعية :

- مانجاحة التحقيق الابتدائي وماهي الضمانات المتهم
- ما مدي توفيق المشرع الجزائري في تقديم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي؟
- ماهو مفهوم التحقيق الابتدائي

– وإذا كانت هذه الأعمال الإجرائية هي عبارة في أغلبها عن أوامر فما هي هذه الأوامر وما هي طبيعتها القانونية؟

ارتأينا الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي ، وذلك لكن وه من المناهج البحثية التي توصف وتوضح المفاهيم، إلى أنه في بعض الأحيان تم الاعتماد على المنهج التحليلي بهدف تحليل بعض النصوص الجزائية وذلك بغية استيعاب أهم الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية التحقيق الابتدائي، وفي المبحث الثاني إلى المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه للضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق في المبحث الأول سنتطرق ضمانات وضوابط إجراءات التحقيق ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الضمانات الحقوق للمتهم أمام غرفة الاتهام.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار التنظيمي للتحقيق الإبتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية –جناية أو جنحة أو مخالفة – معروضة على السلطة المخول لها التحقيق

– للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة

– البحث عن المجرمين المتهمين بها[1].

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_التحقيق و التحري،دار هومة،الجزائر،2015.ص378.

المبحث الأول : ماهية التحقيق الإبتدائي

إن المبدأ الذي أقرته أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري والذي قضت بأنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا،كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات بأنها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص".

فالاتهام يعد صفة طارئة يوصف بها الشخص،لأن بارتكابه للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ومس في نفس الوقت مصالح المجتمع ، وبالتالي نجد هناك تضارب في الحريات الفردية والجماعية وعلى المشرع التدخل لحماية هذه الحريات . وذلك بسن مجموعة من القوانين أهمها قانون الإجراءات الجزائية والذي من خلاله تتم متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم، وبمعنى أخر قانون الإجراءات الجزائية يهدف لإيجاد عدالة وتوازن بين حقوق المتهم والمتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة و بين مصالح الأطراف الأخرى [1].

هذا ولا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، وهذه الأخيرة لا يمكن تصورها دون تحقيق ، والتحقيق في هذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيا و إثباتا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في استقلالية تامة ، والهدف من هذه المرحلة ألا يعرض على جهة الحكم إلا القضايا المرتكزة على أساس متين صيانة لحقوق الأفراد وحق المجتمع في أن واحد.وهذا لا يتحقق إلا إذا تجسد مبدأ الحياد للسلطة المكلفة بذلك .

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية و بمثابة هيئة عليا،و قاضي التحقيق كدرجة أولى كما يعتبر كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل ،هو الذي سترتكز عليه دراستنا لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها ،فحين يمارس مهامه وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى،ويقوم

[1] –بن شيخ فاطمة ، سلطات قاضي التحقيق ، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 ، ص أ.

بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة إنما تصرفه نابع من السلطات و الصلاحيات ،فهو لا يتصرف كمندوب عن المحكمة التابع لها، والخاصة به والتي خولها له القانون.

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الإبتدائي

إن الهدف من إجراء التحقيق الابتدائي هو معرفة الواقعة الإجرامية وكشف الحقيقة وذلك بجمع الأدلة التي لها صلة بالواقعة الإجرامية وهذا في إطار ما سمح به القانون في اتخاذ الإجراءات المخولة له. هذه الغاية لا يجب أن تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية بل يجب أن تكون وفقا لقواعد وضعت لضمان سير العدالة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحقيق الابتدائي في الفرع الأول بالإضافة إلى أهمية و خصائص التحقيق الابتدائي الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التحقيق الإبتدائي

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي ،ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة فتنص المادة 68 ف 01 من ق .ج.إ. ج :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،..."[1]

[1] – المادة 68 ف 01 من القانون الإجراءات الجزائية فتنص المادة 68 ف 01 من ق .ج.إ. ج :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 جرية الرسمية العدد 36 ص 1152

ثانيا : تعريف التحقيق لغة وإصطلاحاً

أ- **التحقيق في اللغة** :مأخوذ من حققت الأمر ،إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ .

ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق:غلبه وأثبته عليهِ .

وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها :المال والمِلك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت ، وبمعنى الصدق والموت والجزم ،ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه ،ويقال تحقق عند الخبر أي صح ،والحق اليقين بعد الشك والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

ب- وفي إصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه: إثبات المسألة بدليلها

ج- وفي إصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الإبتدائي الا انه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً , بغية التنقيب عن الادلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة ، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

وعرف أيضاً بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الادلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة ومن هذا التعريف يتضح أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان ، معنى عام أو واسع ومعنى خاص أو ضيق :

- التحقيق الجنائي بالمعنى الواسع :

يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها ، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة وبمعنى اخر التحقيق بمعناه العام هو:إتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها التحقيق الجنائي بالمعني الضيق :

يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة ، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق .

وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلات ، فإجراءات جمع الاستلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به فالتحقيق يالمعني الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجريه المحكمة .

ومرحلة التحقيق الإبتدائي بمعناها الضيق ليست لازمة في جميع أنواع الدعاوي الجزائية فإجراء التحقيق وجوبي في الجرائم الكبيرة وجوازي في غيرها ، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها ، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس.

الفرع الثاني : أهمية وخصائص التحقيق الإبتدائي

التحقيق الابتدائي اهمية كبيرة باتباره يمس حرمة الانسان لذلك سوف نتناول اهميته باعتباره حق من حقوق الانسان وبإعتباره اولى إجراءات الدعوى (أولا) ، ثم نتطرق إلى خصائص التحقيق الإبتدائي (ثانيا) .

أولا : الأهمية التحقيق الابتدائي

تبرز أهمية التحقيق الابتدائي من خلال جمع الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية في الوقت مباشرة بعد ارتكاب الجريمة[1]، و يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من إثبات أقوال المبلغ . المجني عليه ، شهود الإثبات والمعاينة والتفتيش واستجواب المتهم وما يتخذ قبله من إجراءات الإحضار ، أو القبض . الحبس الاحتياطي ، وسؤال شهود النفي إن وجدوا .

ومن ناحية أخرى تظهر أهمية التحقيق الابتدائي في :

– استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها أي عنايتها بفحص أدلة نفي الاتهام بنفس الفعالية التي تفحص بها أدلة إثبات التهمة في كفالة حق الدفاع للمتهمين.

– إفساح المجال لأهل الخبرة لإبداء آرائهم الفنية بما يوجبه الشرف ، الضمير وفي إمكان الرجوع إلى ذلك التحقيق في أي وقت لضمان حسن سير العدالة.

[1] – سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة الماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب قسم الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012–2013 ص108 .

– أيضا تبرز أهميته إذا ما قارناه:

* بإجراءات جمع الاستدلالات التي لا تتوافر فيها الضمانات التي تتوافر في التحقيق وخصوصا من حيث تحريره بمعرفة كاتب مختص ، و تحليف اليمين القانونية للشهود .

* والأهم من ذلك استجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلال.

* بالتحقيق النهائي الذي تكون إجراءاته شفوية وعاجلة ولا يتم فيها استجواب المتهم أيضا انه مقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي في كثير من التشريعات ولكنه جائز في التشريع الجزائري[1]، كما ان التحقيق النهائي قد تتأثر المحكمة بدفاع بليغ من محام قدير أو من دفاع المتهم عن نفسه بنفسه فيبدو مغلوبا على أمره ، مظلوما في كل ما نسب إليه.

ثانيا: خصائص التحقيق الابتدائي :

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالخصائص التالية :

أولا: سرية التحقيق:

ويقصد بعدم العلانية إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان وصد من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته .أما الذين تربطهم مصالحهم القانونية به فلا يمكن إقصاؤهم عنه ولا إجراؤه في غيبتهم .وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يسمح للجمهور بالاطلاع على التحقيق .

وقد أوجب المشرع الجزائري بتدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر في المادة 11من ق .إ. ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية .ذلك أن علانية التحقيق الابتدائي تمكن الجناة من إخفاء أثار الجريمة والتأثير على الشهود فيغيرون أقوالهم .كما تؤدي العلانية للتشهير بالأفراد والإساءة إلى سمعتهم قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة .كما تهدد العلانية حياد القضاء ذاته فيتأثر بالرأي العام والمتعاطف مع المتهم أو

[1] – المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية

ضده بناء على ما تقدمه وسائل الإعلام بشأن الجريمة. وعليه فسرية التحقيق الابتدائي ليست مطلقة وينبغي لبيان حدودها التمييز بين الجمهور وأطراف الدعوى[1].

ثانيا: تدوين التحقيق:

إجراءات التحقيق الابتدائي يتعين إثباتها بالكتابة وقت اتخاذها ويتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده وذلك تحت إشراف قاضي التحقيق والهدف من ذلك ضمان دقة التدوين وصحته وحتى يتفرغ المحقق للعمل الفني وحده وقاعدة التدوين تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة ،و التدوين شرط جوهري في كل إجراء فإذا افتقد الإجراء هذا المظهر فلا وجود له .ويترتب على ذلك أنه إذا باشر المحقق بعض إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو الانتقال لإجراء معاينة ....ولم يثبت ذلك كتابة.فإن ما قام به يعتبر معدوما في نظر القانون فلا يترتب عليه اثر .

لأن الكتابة ليست مجرد دليل على وقوع الإجراء يمكن الاستعاضة عنه بدليل أخر و لكنها شرط لوجوده قانونا[2] .

فجميع إجراءات التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والمواجهات والمعاينات والتفتيش يجريها قاضي التحقيق بحضور أمين ضبط التحقيق ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعية الكاتب[3].

[1] – محمد حزيط:قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة02،دار هومة ،الجزائر ،2009. ص21_ص2

[2]– نصت عليه المواد /94/ 95 108 من ق .ا. ج.

[3] – أحمد حزيط:المرجع السابق.ص23.

ثالثا: مرونة نطاق التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص،ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط،أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي ،لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي[1].

المطلب الثاني : المكلفون بالتحقيق الإبتدائي

أوكل المشرع لكل من النيابة العامة و قضاء التحقيق مهمته التحقيق في كل الجرائم الواقعة .

الفرع الأول : نيابة العامة

لقد أضحت النيابة العامة في الدولة الحديثة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية . من هنا ينبغي أن نلم إلماما كافيا بماهية النيابة العامة و ذلك من خلال نشأتها و مختلف التعاريف الخاصة بالنيابة العامة وكذا طبيعتها القانونية التي كانت مجالا لإنتقادات عديدة و نسلط الضوء على خصائصها واختصاصاتها .

أولا : مفهوم النيابة العامة

لقد نشأ جهاز النيابة العامة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي الذي يمنح حق ملاحقة المجرم وإقامة الدعوى الجنائية وتسييرها ضده للمجني عليه الذي نالته الجريمة بضررها حتى نصل إلى نظام الاتهام العام الذي يحصر حق ملاحقة المجرم بالسلطة الإجتماعية أي بالدولة وتمثلها النيابة العامة.

[1] – عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية،الطبعة01،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010. ص52.

أ – النيابة العامة في النظام الإتهامي

يعتبر النظام الاتهامي أقدم نمط إجرائي عرفته المجتمعات البشرية و يقوم هذا النظام على أساس اعتبار الخصومة الجنائية نزاعا شخصيا بين خصمين متعادلين يتم فضه أمام شخص محايد يقتصر دوره على تقرير كلمة القانون[1]. فلا تتحرك الدعوى الجنائية من حيث المبدأ إلا بمعرفة المجني أو أحد أقاربه و القاضي يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده [2]، حيث ينحصر دوره في الاستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع وتقديرها والحكم لمن ترجح أدلته . و يتميز هذا النظام بأنه يعطي للفرد أهمية كبيرة إذ يضع لحقوقه في مواجهة الدولة أهمية كبيرة ، كما يتيح له المساهمة في الحياة العامة بو يعطي كذلك للمتهم حدا أقصى من الضمانات لأنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه ولكنه لا يوفر الحماية الكاملة للمجتمع إذ لا يمكن متابعة المجرم إذا لم يتهمه أحد .

وقد يؤدي هذا إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب إذ يمكن للمجرم الغني والقوي شراء سكوت الشهود أو شل احتمالات الاتهام عن طريق التهديد أو رغبة في الثأر منهم[3]، للملاحظة أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة التي تتميز بالعلنية و الحضورية و الشفوية و كذا حرية الإثبات .

و قد لقي هذا النظام ظهوره الأول في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي ، ولا يزال قائما حتى اليوم – لاسيما في إنجلترا – على الأقل في فكرته الأساسية القائلة بأنه على كل مواطن إنجليزي السهر على احترام أمن الملك .

[1] – أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة ،القاهرة، 1977 ، ص 81.

[2] – أوهايبية عبدالله : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002 ص12

[3] – سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، باتنة ،1986،ص 58.

ب – النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري

يتميز هذا النظام بأنه يجعل للقاضي دورا فعالا في الدعوى الجنائية ، إذ عليه مهمة البحث عن الأدلة و إن كان يقيده نظام الأدلة القانونية والذي بمقتضاه يفقد القاضي سلطته في تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي وإنما يستند اقتناعه إلى أدلة معينة يحددها القانون دون غيرها ، كذلك يقوم القاضي بتوجيه إجراءات تحريك الدعوى العمومية . تتميز إجراءات الخصومة الجنائية في هذا النظام بأنها إجراءات حضورية، سرية وكتابية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

ففي ظل هذا النظام يكون تحريك الدعوى العمومية عن طريق أحد أجهزة السلطة المركزية وهي النيابة العامة مع الإعتراف لقضاة الحكم بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة إعمالا بالمبدأ الذي يقضي بأن " كل قاض يعد أيضا نائبا عاما[1]. " ترجع نشأة النيابة العامة إلى القانون الروماني الذي كان فيه نواب الملك و النبلاء يمثلون أمام المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة بواسطة نواب أو محامين ، وكانت مهمة هؤلاء الممثلين ذات طابع مالي لأن إشرافهم على الدعاوى الجنائية يعتمد على أن الغرامات والمصادرات المحكوم بها تعتبر إيرادا للملك والنبلاء. وكان هدفهم أيضا المراقبة العامة والدفاع عن المدن وتمثيل الإمبراطور في المسائل القضائية، لقد تطورت وظيفة هؤلاء النواب فأصبحوا منذ القرن الرابع عشر يقومون وحدهم بمهمة الاتهام ويمثلون السلطة العامة لدى القضاء في إقتضاء حق العقاب[2].

وأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو الأمر الصادر في 25 مارس 1303 إذ يفرض على نواب الملك أن يحلفوا اليمين و يمنعهم من التدخل في شؤون الأفراد . ولم يكن من وظيفة النائب العام أن يتهم بل كان يقدم المعلومات اللازمة للدعوى ولم يكن يحضر التحقيق بل كان يقدم مذكرات طبقا لنتيجة التحقيق . أما الشاكي فإذا ما أقام نفسه مدعيا بحق مدني

[1] – A . VITU: Procédure Pénale. Presse Universitaire De France . Paris 1957 p 15

[2] – Montesquieu « De l'esprit des lois » Livre 4 chapitre 12.p 22.

كان يحرك الدعوى العمومية ولكنه لا يباشرها ، كان يشترك في جميع أعمال التحقيق ولكنه لا يطلب الحكم بالعقوبة . فصارت الدعوى العمومية منحصرة في أيدي

"إن سبب كل انفلات إجرامي لا يرجع إلى اعتدال العقوبة و إنما إلى عدم العقاب على الجريمة " القضاة الذين كانوا يرفعونها من تلقاء أنفسهم و يتهمون ويحكمون في الوقت نفسه . وقد قيل أن النيابة العامة قد وجدت واقعا و تشريعا .

و الشائع أن نظام النيابة العامة قد استقر في صورة ما خلال القرن التاسع عشر وقد يفهم من هذا أن النيابة العامة قد وجدت كتنظيم أو كجهاز ينوب عن المجتمع و يقوم بإسمه بتحريك الدعوى و مباشرتها أمام القضاء بحيث لم يعد للأفراد حق في تحريك الدعوى كأصل . لعل الصحيح أن النيابة العامة كجهاز هي التي وجدت في صورة متقدمة نسبيا في القرن السادس عشر ، أما النيابة العامة كوظيفة فلم تكن قد إكتملت بعد[1] ، إذ لم تكن هي جهة الملاحقة الجنائية الرسمية و الأصيلة و إنما يقاسمها هذا القضاة بإعتبار أنفسهم بمثابة المدعي الحقيقي أو الطرف الأصلي في الدعوى ، وكذا الأفراد العاديون . وفي القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ضاقت اختصاصات الأشخاص المضرورين و القضاة وعلى العكس إتسعت إختصاصات المدعي العام و أصبح من وظيفته التحري عن الجرائم و إقامة الدعوى العمومية بشأنها ، وتوجيه التهمة وجمع الأدلة ، ومن شؤونه طلب تطبيق القانون .

وأضحى المدعي العام خصما أصليا في الدعاوى الجنائية يمثل المصلحة العامة ويباشر الدعوى العمومية بأكملها إلا أن الأشخاص المضرورون احتفظوا بحقهم في إبداء الشكاوي و الاشتراك في أعمال التحقيق وتقديم مذكرات في كل المسائل. كما احتفظ القضاة بحقهم في إقامة الدعوى من تلقاء أنفسهم. لكنهم جميعا أفرادا و قضاة في حاجة الى تدخل النيابة العامة لتأييدهم في عملهم ، فهم يستطيعون أن يبدأوا في إجراءات الدعوى ولكن لا يمكنهم الإستمرار

[1] – محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الكتاب الحديث،القاهرة ، 1982، ص 117.

فيها دون النيابة العامة . من هنا برز الدور الحقيقي و الفعال للنيابة العامة في الهيمنة على الدعوى العمومية أما الأفراد غير المتضررين فلم يعد لهم سوى الحق في الإبلاغ .

و الواقع أن النظام التنقيبي في جوهره يضمن حماية كافية للمجتمع حيث يوفر تجريما فعالا وكافيا وسريعا على نحو يمكن فيه أن يخدم دور القانون الجنائي في الردع . إلا أنه أخذ عليه إخلاله بحقوق الدفاع نتيجة لانعدام التوازن بين سلطة الإتهام والمتهم نظرا إلى أن سرية الإجراءات لا تكشف للمتهم التهم الموجهة اليه ، ومن ثمة يبقى جاهلا بها. كذلك أخذ عليه تضييق طرق الوصول إلى الحقيقة نتيجة إلزام القاضي بمبدأ الأدلة القانونية. وكان التعذيب يعد وسيلة مشروعة للوصول إلى إعتراف المتهمين ، في جرائم لم يكن يجوز فيها الحكم بالإعدام إلا إذا توافر لدى القاضي دليل الإعتراف.

كانت سرية الإجراءات تهيء للحاكم الطاغية جوا ملائما للتنكيل بخصومه و تفسح في وجهه مجال الظلم و التعسف وعدم المساواة، كما كانت تفضي في كثير من الحالات إلى إرتكاب أشنع الأغلاط القضائية .

ج – النيابة العامة في النظام المختلط.

لقد نجم عن صرخات الفلاسفة و تطور المجتمعات في القرن الثامن عشر نزوع إلى الإصلاح ، لذلك كان ظهور النظام المختلط ضرورة ملحة لتفادي عيوب النظامين السابقين وجمع مزاياهما .

يعتمد هذا النظام على أن الأصل في الاختصاص بتحريك الدعوى الجنائية إنما يكون للنيابة العامة لكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة كذلك فإن القاضي لا يتقيد اقتناعه في الدعوى بأدلة قانونية معينة وإنما له الاعتماد على أي دليل ما دام له الأصل في الأوراق – في تكوين اقتناعه . و في التشريعات التي صدرت في فرنسا بعد ذلك بمقتضى دستور 1791 وقانون 29 سبتمبر 1791 أدخلت تغييرات مختلفة على نظام النيابة العامة من حيث الرجال الموكول إليهم إقامة الدعوى العمومية

وكيفية تعيينهم ومدى اختصاصاتهم و اشتراك القضاة والأفراد معهم في إقامة الدعوى وعلاقتهم بقضاة التحقيق . " و هي الحرية التي يعبر عنها بمبدأ السلطة التقديرية في الإتهام. وقد قال في هذا الصدد الدكتور عبد الوهاب العشماوي[1] : " وكأنما أحسن النظام الفرنسي بإفراطه في تركيز سلطة الإتهام و الحفظ في يد النيابة العامة ، وأحسن أن هذه الأخيرة بوضعها الذي انتهت إليه أبعد ما تكون عن أن تنوب عن الأفراد المجني عليهم أو أن ترعى مصالحهم. وكأنما أيقنت الدولة أن إدعاء ها أن الدعوى الجنائية هي حق خالص لها وأنها دعوى عمومية قبل أن تكون جنائية هو إدعاء لا يستقيم إلا بقوة التشريع وحده لا بقوة الحاجة ومنطق القانون."

وقد تأثرت معظم تشريعات العالم بقانون التحقيق الجنائي الفرنسي، وترسمت خطاه وأخذت عنه ، من بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري.

د – موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية. وقد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة أساسا ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة و هذا ما جاءت به صراحة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. "

وفي ذلك تطبيقا لنظام التنقيب و التحري أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون . " وفي ذلك تطبيقا للنظام الإتهامي. من هنا نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع .و الدليل على أن التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج ذلك أنه أخذ بمبدأ الملاءمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية و هذا ما يستفاد من نص المادة 36 من قانون الإجراءات

[1] – عبد الوهاب العشماوي ، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1953 ص 240.

الجزائية[1] التي نصت على : " يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها " من هنا نخلص إلى القول على أن نظام النيابة العامة في نشأته و تطوره و استمراره من أصل روماني ، لكن النيابة العامة نشأت و استقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي لم يتغير حتى الآن .

و وظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم و طلب محاكمتهم ، و بعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الإتهام في القضايا الجنائية امتد هذا النظام إلى مختلف الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري و دراستنا التاريخية للنيابة العامة رغبة منا لإبراز مصدرها منذ نشأتها الأولى تستلزم منا أن نعرفها ونحدد خصائصها و إختصاصاتها .

2 - تعريف النيابة العامة.

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء [2] التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص على: " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ." وقد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد[3] عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية و هي سيدة الدعوي العمومية " و أضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع " فهي كذلك " ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية .

[1] – المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة 02 القانون الأساسي للقضاء مرسوم تشريعي رقم 92 –05 المؤرخ في1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 –21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسيمية العدد 77 في 1992/10/26 .

[3] – محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ص 299 .

" إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها و يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن : " النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..... ".

إن هذا التعريف تعريف جامع ومطلق وليس مانع ، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها . إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها "[1].

وقد شاع في العمل القضائي وكذا في التشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير " القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير "القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذلك باعتبارهم خصم في الدعوى .

3 - الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن النيابة العامة يختلف دورها من بلد إلى آخر تبعا للأفكار السائدة و ما تعتبره داخلا ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية باتساع هذه الدائرة طبقا للمهام المتعددة التي أحاط بها المشرع أعضاء النيابة العامة فإننا سنقوم بدراسة أولية لمعرفة على أي أساس يتصرف رجال النيابة العامة و تحديد طبيعتها كهيئة قضائية أو هيئة تنفيذية.

[1] – أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة ،1970 ،ص 104.

أولا : هيئة تنفيذية.

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية من إختصاصاتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و أنها تتلقى تعليمات من وزير العدل الذي يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية – وتطبقها . لقد أخضعها القانون لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها ، فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها . فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه وفقا لما جاء في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء : " يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي ."

و في المادة 102 من نفس القانون حيث يحق لوزير العدل بالإضافة إلى إقامة دعوى تأديبية أن يوجه إنذارا لعضو النيابة العامة . زيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية. ففي قضية رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 17 إبريل 1972 ضد كاتب ضبط بسبب خطأ مصلحي يجب أن تتحمله وزارة العدل[1]. و على هذا الأساس أعلن وزير العدل بالحضور وأدخل ممثل النيابة العامة باعتباره رئيس صندوق محجوزات كتابة الضبط . وهذا الإهمال الذي أرتكبه كاتب الضبط بعدم تبديله لأوراق نقدية مودعة لديه. ولقد أخرج القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ممثل النيابة العامة من الخصومة و حكم بمسؤولية وزارة العدل بتعويض الضحية على أساس أن الخطأ ارتكبه كاتب الضبط بسبب إهماله المتعمد، كما أيد المجلس الأعلى إخراج النائب العام من الخصام [2].

للملاحظة فالمدعى بلجوئه مباشرة لرفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قد أصاب لأن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى قضاة الحكم و تستثني أعضاء النيابة العامة و ضباط الضبطية القضائية . و النتيجة أن أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام و

[1] – مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في1972/04/17 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191 .

[2] – المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 ص 45

التحقيق من الأعمال القضائية لتعلقها بوظيفة النيابة العامة القضائية مثل التفتيش و القبض و المصادرة و أوامر الحفظ أو الإحالة إلى محكمة ، ما عدا ذلك من أعمال النيابة العامة فيعد من الأعمال الإدارية كقيامها بالتفتيش على السجون و تدخلها في إجراءات الحجز الإداري مثل القضية السالفة الذكر. ويرى الأستاذ بارش سليمان[1] أن النيابة العامة هي : "جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل و هو عضو في السلطة التنفيذية " ذلك بالرجوع إلى المادتين 30 و3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء[2] التي تنص: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حامل الأختام ".

2 - هي هيئة قضائية

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية فيعتبرها هذا الجانب من الفقه فرعا من فروع السلطة القضائية لأنها تقوم بأعمال قضائية بحتة وفقا لما جاء في المادة 36 بعد تعديلها التي تنص[3]: " يقوم وكيل الجمهورية

- بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ." و يرى الراجح من الفقه و القضاء أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية وأنها مستقلة تماما في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية . لقد انتهج المشرع

[1] - سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص ص 70 و 71.

[2] - الأمر رقم27/69 بتاريخ 1969/05/13 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغي بمقتضى القانون 89/21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم05/92 المؤرخ في1992/10/24.

[3] - قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08/07/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الجزائري مثل هذا النهج حيث جعل من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه باعتبارها ممثلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب وملاحقة الجناة ، والدليل على ذلك أن المشرع جعلها على رأس سلطة الضبط القضائي حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بعد تحرير محاضر الاستدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يختار بين تحريك الدعوى العمومية و حفظها و كذا القيام بتحريك الدعوى[1] ، ومباشرتها قضائيا وكذا جعلها جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائيةوأن الحكم بدون وجودها يبطل الحكم القضائي نفسه وذلك باعتبار النيابة العامة جزءا متمما لهيئة كل محكمة جنائية .

أكدت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية حينما نصت :" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل . " وخلاصة القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أكثر منها تنفيذية فهي تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية و يشاركون في جلسات المحاكم .

3 - هيئة مختلطة قضائية تنفيذية .

هناك جانب ثالث من الفقه من بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور[2] الذي يري:"اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي ... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ، ولما كان المجتمع أصلا هو الذي يملك حق التجريم والعقاب ، ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى المساءلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الإتهام فهي تمثل المجتمع

[1] - المواد من 1،29،333،439،440 إج

[2] - إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر . 1986 ص 108.

بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الإتهام ." و أعضاء النيابة العامة اعتبرتهم أغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية و أعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم . هذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة و أنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية والواقع أن كون أعضاء النيابة العامة تابعين لوزير العدل لا يغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لأن هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف عليهم و التأكد من أدائهم الأعمال الموكولة إليهم في إطار العدالة و القانون . إلا أنه إشراف إداري بحت و ليس قضائيا و شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم . فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة .

وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية .

ثانيا : إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

اختصاصها يتمثل بوجه عام في وظيفة الاتهام إبتداءا من تحريك الدعوى و مباشرتها، وبناءا على المادة 36 فإن وكيل الجمهورية يقوم بما يلي:

- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية و يراقب تدابير الوقف للنظر

1 - سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

لما كانت النيابة العامة تتميز و تنفرد بكل هذه الإختصاصات من جهة و تحضي بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى ، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة

حيث نجدها مقيدة بمبدأين إختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية و هما : مبدأ شرعية المتابعة و مبدأ ملاءمة المتابعة

أ – **مبدأ الشرعية** : فدعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء[1] يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها و الظروف التي أحاطت بها . ويدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون و هو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون و ذلك بتطبيق أحكامه . إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار ، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا [2].

لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملاءمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

ب – مبدأ الملاءمة

فمقتضى مبدأ الملاءمة أو المبدأ التقديري[3] هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها و ذلك بحفظ الأوراق

هذا ما قضت به المادة 36 إج حين قررت " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها "

بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملاءمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة و الحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. دار الكتاب الحديث 1993 غزة ص122. 2

[2] – فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدار النهضة العربية ،بيروت، 1986 ص 2.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع ص 122

الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة و" نشوء المسؤولية عنها و إنتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية "[1]

فهي إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية و العمومية من عدم وكيل الجمهورية الي هذا يستندتهم المجتمع ككل. لقد إختلفت التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية و نالت إهتمام المؤتمرات الدولية .

فقد بحثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889[2] و المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 و مؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 و المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهي عام 1964[3]

فنجد منها من إعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني و الإطالي و النمساوي و قوانين بعض المقاطعات السويسرية ، ومنها من إعتنق مبدأ الملاعمة كالقانون الفرنسي من خلال المادة1/40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري و القانون الجزائري إلا أن قوانين الدول الإشتراكية سابقا لا تحتاج إلى نص إجرائي يخول النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية ، ذلك أن الجريمة في قانون العقوبات الإشتراكي لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون ، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا[4] .

و من ثمة ، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة عن المجتمع . فإذا لم تتوافر فيها هذه الصفة إمتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناء على سلطتها

[1] – Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967 p 311

[2] – Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I 1890 p 164 et suiv

[3] – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة 17 سنة 1989ص 52.

[4] – Donnedieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation comparée . Recueil Sirey 13éd 1947 p 614- 1 << En Rusie Soviétique le ministère public doit s'abstenir si l'infraction n'apparait pas socialement dangereuse >>

الإجرائية في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و إنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة و هو الخطر الإجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية و قبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية ، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة و من الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بإرتكاب هذه الجريمة و كون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي و التأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها .

استخلص الفقه [1] إلى القول بأن " تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الإعتداد بالقانون و إلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا و إن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني ." هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملاعمة ذا طابع شخصي .

2 - إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي و قصر الإتهام و الإدعاء على قضاة النيابة العامة.

أ- إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة إتهام .

كما سبق ذكره عدة مرات، فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء بإعتبارها ممثلة الدولة و وكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب . وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي

[1] – محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة . الدار الجامعية الاسكندرية منشاة المعارف .1991 ص155.

كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية . [1]" .

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها . لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا لأحكام[2]. بالإضافة إلى هذا ، لقد حدد له القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملاءمة ، و تنص المادة 170 من نفس القانون : "لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق . " الملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الإجتماعية العملية للعقاب ذاته و تحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام.

بالإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها . و تبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الإجتماعي الناتج عنها . بعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية و تقديرها لملاءمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق و إما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها ، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملاءمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية المختصة والفصل فيها بقرار قضائي ، طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية . ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية تتمثل في :

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاوي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 1998 ص197.

[2] – المواد 1، 29، 36 إج

*** طلب إجراء تحقيق Requisitoire afin d'informer**

وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام . فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها. وهذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر جمع الإستدلالات أو الشكوى أو البلاغ). فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة1/67إج.

*** الإدعاء المباشر citation directe**

هو تحريك المضرور من الجريمة حتى ولو لم يكن هو المجني عليه الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية .

حدد المشرع حالات و شروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1]التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة المنزل ، القذف و إصدار شيك بدون رصيد على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدائرتها وأن عدم احترام المدعي المدني هدين الشرطين فإن تكليفه بالحضور يقع باطلا . و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور ...." بناء على ما تقدم فإن الحضور الإختياري للمتهم أمام المحكمة ، و

[1] – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

رضاه بالمحاكمة إذا كان محبوسا إحتياطيا هو سبب تحريك الدعوى العمومية ، فإذا لم يحضر المتهم بالجلسة أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية و لا تدخل في حوزة المحكمة . للملاحظة فإن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات لاسيما المادة 12 منه التي تنص على أنه : " ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعي أمام المحكمة . "

غير أن الإجراءات المتبعة تختلف إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها .

*** الوسيلة الثالثة : إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.**

خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق إبتدائي غير أن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا. ففي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز[1] الوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو كانت الجنحة ذات صيغة سياسية أو جنحة الصحافة أو جريمة تخضع المتابعة الإجراءات تحقيق خاصة أو كان المشتبه في مساهمته في الجنحة قاصرا لم يكمل السن 18.

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال . بيد أنه لا يمكن اللجوء إلى الإدعاء المباشر في الجنايات إطلاقا بل لابد فيها من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق . بالإضافة إلى هذا الوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما الإظهار الحقيقة

[1] – المادة 338 من القانون الإجراءات الجزائية .

، فتنص المادة1/69 إج : " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة . " .

2 – إختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة تحقيق .

على سبيل الإستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة و حالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالإستعانة بأهل الخبرة و يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة . و لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي الإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة..

يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الإبتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي [1] لأن هناك فرقا جوهريا بينه و بين هذا الأخير ، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات... في حين أن

[1] – تم تعويض مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط [1].

إن المادة3/59 ق.إ.ج[2] استثنت بعض الجنح ، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية بأن يصدر أمرا بالحبس في حالة الجنحة المتلبس بها إذا كانت هذه الجنحة تتعلق بإحدى الجنح التالية :

- جنح الصحافة .

- الجنح ذات صبغة السياسية .

- الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة . بلإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي. فهي التي ترسل ملف الدعوى و أدلة الإتهام إلى قلم كتاب المحكمة و كذا صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود لها حق تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم و على هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها و التداول بشأنها) و للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف و النقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون و كذا صلاحية الطعن بالنقض للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة عدم طعن الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر بتقديم عريضة على المحكمة العليا ما و كذا مباشرة المتابعات الجزائية و تلقي إخطارات وزير العدل حول الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات [3]

[1] – أوهايبية عبد الله : المرجع السابق ص 41

[2] – المادة 3/59 من القانون الإجراءات الجزائية .

3– المواد 420، 417 ،495، 497 إج ج

الفرع الثاني : قضاة التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى البحث عن الادلة و التثبيت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق فيها المعرفة كل من ساهم في ارتكابها و تكييفها و اتخاذ القرار النهائي في ضوئها وهو يختلف عن البحث التمهيدي او الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية و التحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق اما تكميلا للبحث التمهيدي او الاولي التي تتولاه الشرطة القضائية بعد توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي أو بناءا على شكوى مصحوبة بالادعاء المديني الذي يقوم به قاضي التحقيق و من هذا المنطلق سنبين في هذا الفصل كيفية تعيين قاضي التحقيق و خصائصه ثم اختصاصاته القضائية .

أولا : مفهوم نظام قاضي التحقيق

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شانها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها ، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة ، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق، وإن هذا التحقيق يكون وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأي وكيل الجمهورية ذلك ، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام ، و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية ، فما هو إذا نظام قاضي التحقيق ؟ و اختصاصاته؟

1 - وظيفة قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين[1]، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من

[1] - محمد حزيط ، 2009 المرجع السابق ، ص 12

تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة. ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها وهي موضوع المذكرة.

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق، في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية " نشاط قاضي التحقيق، إجراءات البحث والتحقيق ".

2 - قواعد تعيين قاضي التحقيق

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة ، غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بتعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة .

الأصل أن قاضي التحقيق هو أحد قضاة الحكم، غير أن الضرورة الملحة للتحقيق في الجرائم استدعت خلق مثل هذا المنصب، ومن هذا المنطلق يعين لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية فيتولى مهام التحقيق الابتدائي كدرجة اولى وغرفة اتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات و أن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من قانون الاساسي للقضاء الصادر في 06-09-2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء[1] ، واضافة إلى أن اغلب قضاة التحقيق يتم تعينهم بعد خضوعهم لتكوين مستمر في مجال قانون الاعمال، وقد تستدعي الضرورة أحيانا أن ينتدب أكثر من قاضي واحد في نفس المحكمة .

3 - طبيعة وظيفة قاضي التحقيق

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (المادة 48

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 13

و 50 من القانون الاساسي للقضاء) [1]، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة التولي لهاذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، اين كان التعيين لمدة ثلاث سنوات، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة، ولعل ذلك يرجع إلى فكرة أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم و له أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله القانون .

4 - ضمانة قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي

إن تولي قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تحسيد المبدأ الشرعية الإجرائية، ولكي تكون نتيجة تحقيق محل ثقة المجتمع واطراف الدعوى العمومية وضعها المشرع في يد قاض لما يوفره من ثقة و طمأنينة في نفوس الأفراد خشية انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله.

والتدخل الشخصي لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الاساسية للتحقيق الابتدائي وذلك لما يتمتع به من حسن التدبر وما يكتنف سلطاته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، ولكي تتجسد الضمانة المنشودة كان لابد من استقلالية قاضي التحقيق ولا بد من عدم خضوعه لأي تبعية[2].

ثانيا: خصائص قاضي التحقيق

إن أداء قاضي المحقق لمهامه في سبيل الوصول إلى معرفة الحقائق كما حدثت و استجلاء الحقيقة تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه و طباعه و تصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه اثناء التحقيق الابتدائي يتميز التحقق الابتدائي او التحضيري بالخصاص التالية:

[1] - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2] - عمارة فوزي، بعنوان ، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، في العلوم القانونية والقضائية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ص 15

1 – استقلال قاضي التحقيق

قاضي التحقيق رغم أنه لا يباشر التحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه خاضع للنيابة العامة بمجرد إتصاله قانونيا بملف القضية المطروحة أمامه، بل هو إنه يتمتع بالحرية الكاملة بخصوص الدعوى المطروحة أمامه، وبناء على ذلك أمكن لقاضي التحقيق رفض طلب النيابة العامة بقرار مسبب يصدره خلال خمسة أيام فقط من طلب النيابة مباشرة التحقيق . المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية التحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة [1].

2 – عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

قضاة التحقيق في مباشرة مهامهم لا يخضون للتبعية التدرجية أو التسلسلية أو الرئاسية، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين او الامتناع عنه أو توجيه التحقيق اتحاها خاصا. غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في ظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تبعية قاضي التحقيق التدرجية ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل و الجواب " إن نظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي ولا علاقة له بالاختصاص القانوني لقضاة الحكم" .

3 – قابلية قضاة التحقيق للرد

تعتبر من ضمانات لتحقيق السير الحسن لجهاز العدالة، فقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو للمدعي المديني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة

[1] – عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص 57

التحقيق، وهذا الطلب يقدم غلة وكيل الجمهورية ليثبت فيه خلال ثمانية أيام، ويكون قرار وكيل الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق " و يتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية[1] وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا. وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهو ما نصت عليه المادة1/38 من قانون الاجراءات الجزائية " تناط القاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا ".

4 - عدم مسائلة قاضي التحقيق

لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لابد وأن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء. إلا أنه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فإنه تحت طائلة المسؤولية.

ثالثا: الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي بينها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه و يتحدد اختصاصه من خلال معايير ثلاثة ، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة او الوقائع المرتكبة و يوصف بالاختصاص المكاني او المحلي من خلال ارتكاب الجريمة او محل اقامة مرتكبها او محل القاء القبض عليه ، وأن قواعد

[1] – بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2، دار قانة ، الجزائر ، 2008، ص 07 .

الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها و يمكن اثارها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه [1].

1 - الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 قانون الإجراءات الجزائية و يتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي القاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي القي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض السبب أخر[2].

و يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3] .

من خلال ما تقدم فإن الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى أربعة أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق و هذه الأقطاب هي[4]:

مع العلم تم تعديل هذا المرسوم في سنة 2016 بعدما تم فتح و هيكلة المجالس القضائية المتبقية و المتمثلة في مجلس قضاء النعامة و مجلس قضاء البيض و مجلس القضاء تيسمسيلت و مجلس قضاء الطارف بموجب المرسوم التنفيذي رقم16/267 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم348/06 و الذي جاء بإضافة مجلس

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر، الطبعة السادسة، 2011 ، ص 89.

[2] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 57.

[3] – المادة 2/40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4] – المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

قضاء تندوف إلى محكمة القطب وهران و مجلس قضاء الوادي إلى محكمة القطب ورقلة بعد أن تم الفصل كل محاكم التابعة لاختصاص الاقليمي لولاية الوادي الى مجلس قضاء بسكرة [1].

قطب محكمة سيدي محمد – فطب محكمة قسنطينة – قطب محكمة ورقلة – قطب محكمة وهران

إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة، و الملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى.

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشريها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه و إما بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية.

2 – الاختصاص النوعي

نصت المادة 66 قانون الاجراءات الجزائية على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك. "من خلال نص المادة ، فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها

[1] – المرسوم التنفيذي رقم267/16 المؤرخ في 17–10–2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم348/06.

مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه ، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع التقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة الفضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك .

إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في نص المادة 40 قانون الاجراءات الجزائية فإنه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي الأنف الذكر. إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها[1] .

3 - الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو الجنح أو المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم ترد أسماؤهم اسمهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة2/67 قانون الإجراءات الجزائية. استثناء فان المشرع أخرج من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا الإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم[2] :

1- الأحداث حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث ، أما في مادة الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين

[1] – المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

[2] – حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 62 و63 .

بالغين و أحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسبة المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية .

2- العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

3- ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتمام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة و حينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند انتقام احد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية و بشمل قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية.

5- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنضم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

6- قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية احد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا

[1] – المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية.

الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

7- أعضاء الحكومة و الولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية.

8- نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 126 ، 127 من الدستور ، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا المادة 128 من الدستور .

9 – ورئيس الدولة حيث بموجب المادة 177 من الدستور تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته و الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما .

10- موظفوا السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء تأدية مهامهم بما لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية.

[1] – المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

إن احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الابتدائي يمثل حجر الزاوية للإقامة صرح عدالة جنائية فعالة ، وتضمن أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية، الجزائية، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية يكون قانون الإجراءات الجزائية مرآة العاكسة للأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة خدمة للمجتمع وتوطيدا وإرساء لدعائم دولة القانون. ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في الأول: الحق في الدفاع وأما في المطلب الثاني: الحق في الاستجواب .

المطلب الأول: الحق في الدفاع

الحق في الدفاع حق طبيعي فطري وذلك أن الإنسان قد اعتاد على الدفاع عن نفسه كلما تعرض اللاعتداء. كما نجد أصله مستمد أيضا من تلك القاعدة الجوهرية التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة وهذا الحق تعترف به الدساتير والقوانين للكافة ونادت به الشرائع الدينية التي هي أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، واعتبره الإسلام حقا أصيلا وهذا الحق كفله الدستور الجزائري وأحاطه بكثير من الضمانات وأكد على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية أمام القضاء الجنائي وحدد الوسائل التي يخولها هذا الحق لهذا الشخص. وفيما يلي سنقوم بتعريف الحق في الدفاع، ونبين من أين جاء هذا الحق أي مصدره، وتبين أهميته[1].

1 – سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص .15.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الدفاع

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى الحق في الدفاع ولم تحدد كلمة الفقهاء حول تحديد ماهيته، فمنهم من عرف حق الدفاع بأنه: « حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة ».

أولا : تعريف حق الدفاع

حق في الدفاع هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بالإدعاء المقام ضده [1]في حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها: « تلك المكلنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا للتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بالعدالة[2].

وللحق في الدفاع مدلولان، أحدهما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل المتاحة التي تحمل معنى الحماية للمتهم، أما الآخر فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه.

وما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تصب في معنى واحد مما يدفعنا إلى محاولة استخلاص تعريف يكون كالتالي: « الحق في الدفاع يتمثل في تلك الوسائل أو الطرق المشروعة والمتاحة للمتهم أو محاميه من أجل تفنيد التهمة المسندة إليه ويسمح له أيضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لضحية باسترجاع حقوقه وبالتالي حماية ممتلكاته من الضياع أو حماية نفسه من كل ما يهدد استقرار حياته[3].

1 – سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص .16.

2 – خميس محمد ، الإخلال بحق الدفاع، الفتح لمطباعة و النشر،مصر، 2001 ، ص. 6.

3 – حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص.238.

ثانيا : أهمية حق الدفاع

إن الحق في الدفاع حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا[1].وأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني إفلاته من عقاب وإنما هو تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها نشر الطمأنينة في نفوس الجمهور وعلى المتهم أن يدفع التهمة الموجه إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا ما شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة، حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مظنة التهاون حين تحكم ببراءته[2]

فالعدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولابد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والممثلة في سلطة الاتهام، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع[3].

وتبرز أهمية الحق في الدفاع باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "... حق الدفاع يعتبر ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي يطلبها الدستور في المادة 67 منه "، حيث يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، فهو حق لازم التحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة.

1 – حاتم بكار المرجع السابق، ص.240.

2 – خميس محمد ، مرجع سابق، ص .8.

3 – الشواربي عبد الحميد،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف،مصر، 1996. ، ص .115.

الفرع الثاني: مصادر و ركائز الحق في الدفاع

من المؤكد أن للإنسان كل الحق في أن يدافع عن نفسه، وله الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق معترف به من قبل كل الدساتير والقوانين للجميع، ونادت به الشرائع السماوية أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، ولقد اعتبره الإسلام حقا أصيلا.

أولا : مصادر الحق في الدفاع

ويعد حق المتهم في الدفاع لدى الشريعة الإسلامية من أهم عناصر إقامة العدل، الذي أعتبره أعظم حقوق الإنسان، وأحاطته بأقوى وأسمى الضمانات، فأوجبت المساواة التامة أمام القانون والمحاكم، كما أوجبت الحكم دون تحيز، والمساواة بين المتقاضين، وإتاحة كافة المجلات والضمانات القانونية لإقامة حججهم وبياناتهم والدفاع عن أنفسهم.

ويعد حق الدفاع في الإسلام كما هو في القوانين الوضعية من لوازم الاتهام، فهو من المسلمات، وإن كانت لا توجد نظرية عامة بحق الدفاع عن نفسه بنفسه أمام القضاء أو الاستعانة بغيره، للدفاع عنه في هذا الشأن.

فقد عرفت الشريعة الإسلامية كافة الصور والوسائل التي يمكن للمتهم بواسطتها ممارسة حق الدفاع عن نفسه في ضوء الأسس التي أرساها ووضعها القرآن الكريم، والشرعية أساس العقاب إذا لا يمكن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أن تبدأ الإجراءات الجنائية ضد أي شخص إلا متى استبد فيه بمعنى أنه قد خالف نصا عقابيا سابقا لفعله، فالقاعدة في الشريعة أنه: "لا تكليف قبل ورود الشرع "وهو ما يعرف في العصر الحديث " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أو " مبدأ الشرعية [1].

1 – سعد حماد صالح القبائلي ،حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية، على الموقع الإلكتروني، www.aladel.gov ، تاريخ الزيارة:22 ماي 2022.

فالحق في الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه شرط عدم المساس بحقوق الآخرين، ولو أنت به وسائله إلى ما يعارض قواعد العدالة المطبقة[1].

وكما نجد مصدر الحق في الدفاع في الدستور وكفله لكل شخص، إذ تنص المادة151 بفقرتيها الأولى والثانية على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وكذا المادة 150 التي جاء فيها "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[2].

ثانيا : ركائز حق الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براعته. وتجمل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام المباشرة دفاعه.

1 – إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه

فالإحاطة بالتهمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع، إذ نقصد به إعلام المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالإدعاءات المسندة إليه، والبحث عن الأدلة لتدعيم دفاعه، حتى لا يكون في موقف إزاء تهمة لم يعلم بها.

وسبل العلم بالتهمة وإحاطة المتهم بها عديدة منها سبل الشخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومعرفته بأدق تفاصيل التهمة الموجهة إليه[3].

1 – GEAN PRADEL, droit pénal, procédure, pénal tom 2 , quatrième édition, Cujas, 1987, p 35.

2 – بلخيشان صبرينة ، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2011 /2012،ص 9.

3 – حاتم بكار، المرجع السابق، ص .248.

وسبل موضوعية كالإخطار والإطلاع، كما جاء في المادة 100 ق. إ. ج بقولها: « على أن القاضي يجب أن يعلم صراحة المتهم بكل واقعة من وقائع المنسوبة إليه...».

ومن أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة المسندة إليه هو حقه في الإطلاع على أوراق الدعوى كما يحق للخصوم أن يطلعوا على إجراءات الدعوى بغير استثناء متى طلبوا ذلك، فإذا منع المتهم من الإطلاع على ملفه، يعتبر هذا الإخلال بحقه في الدفاع حسب نص المادة100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - الاستعانة بمحام

إذ أن الشخص حين يوضع موضع الاتهام، قد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وتختلط عليه الأمور فتكون النتيجة أن يأخذ بجرم هو منه بريء، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولتفادي هذا يجب أن يكون إلى جانب المتهم محام يدافع عنه، وهذا يحقق مصلحة الفرد بالتخلص من تهمة هو بريء منها. ومصلحة المجتمع تظهر في الحرص على ألا يدان بريء ولا يفلت الفاعل من العقاب. وتدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، أقر القانون على وجوب ندب محام[1]، مع كل منهم في القضايا الهامة، كي يحضر معه كافة إجراءات التحقيق[2]،وقد اعتبرت المادة100 ق إج حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق أمر جوازيا، بحيث يحق للمتهم أن يتمسك به أو يتنازل عنه إن شاء وطبقا للمادة المذكورة فإن المتهم يمتاز في كون النص المشار إليه قد أوجب على قاضي التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإلا عين القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك [3].

1 - أوهايبيه عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، "التحري والتحقيق ، دار هومة، ،الجزائر، 2004 ، ص. 358

2 - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2009 ، ص.514.

3 - عمارة عبد الحميد، ضمانات المتيم أثناء مرحمة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،دار المحمدية ،الجزائر ، 1998 ، ص282.

وبما أن مهمة المحامي هو الدفاع عن المتهم، فيحق لهذا الأخير الاتصال به وله الحق التحدث معه مباشرة بعيد عن مرأى ومسمع من أحد، وكذا لا يجوز لرجال الأمن التنصت لما يدور من أحاديث بأي وسيلة من وسائل، ولا يجوز فتح الرسائل المرسلة من طرف المتهم إلى محاميه[1].

فالقاعدة العامة، إن المتهم حر في اختيار محاميه، وحقه أولى من حق القاضي في تعيينه، وهو الموقف الذي مساندة على هذا، إن اعتبروا واختيار محاميه من الشرع.

وتنطوي نصوص الشريعة الإسلامية على ما يدعم مبدأ استعانة بمحام مباشرة حق الدفاع، بقوله تعالى: "كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " [2].

فدل ذلك على جواز الاستعانة بشخص قادر على تبيان الحقيقة وإظهارها عند عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه. إذا أنه تظهر الحاجة إلى اتصال بمحامي حينما يكون المتهم محبوس أما إذا كان طليقا فيحق له الاتصال بمن شاء وكذا الاتصال يبعث الطمأنينة والارتياح في نفسية المتهم، ويكون المحامي في موقف يسمح له بالإحاطة بأوجه الدفاع التي يصعب المتهم النطق بها شخصيا.

إن حق الاستعانة بمحام فرع يتفرع من حق أعلى وأشمل ألا وهو حق الدفاع حيث أن المشرع الجزائري اعترف بحق الدفاع كمبدأ من المبادئ الأساسية التي توفر ضمانات للمتهم، فالدفاع وسيلة حقيقية للتعرف على الحق أمام العدالة.

1 – حاتم بكار، المرجع السابق، ص .252

2 – سورة البقرة، الآية 282 .

المطلب الثاني : الحق في الاستجواب

يعتبر استجواب المتهم من أهم وأخطر إجراءات الدعوى الجنائية خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظرا لأنه وسيلة فعالة وهامة للوصول إلى الحقيقة، كما له أهميته بالنسبة للمتهم كوسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علما بالاتهامات المقدمة عليه، وبكل ما يوجه ضده في ملف الدعوى من قرائن معينة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على كشف براءته، فعدم استجواب المتهم رغم عدم غيابه يشكك في حياد المحقق ويضعف الثقة في إجراءات التحقيق التي باشرها وهي مسألة موضوعية، لذلك رأينا بيان تعريفه والهدف منه وطبيعته وأهميته وضرورته من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الاستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب لكن اقتصر على تحديد كيفية إجراءه وضماناته وللاستجواب عدة تعريفات فقهية، فهو يعني موجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها[1]، كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه[2]."

وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع بنفيها" [3].

ويتضح مما سبق أن الرأي أجمع على أن الاستجواب يتضمن عنصرين أساسيين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما. فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف

1 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ، ص284.

2 – مصطفي مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر مصر، 1999، ص ص .48 – 49.

3 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص .512.

المتهم أنه قد ارتكب الفعل المسند إليه والذي يجري التحقيق من أجله وإنما المقصود منه هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل وإحاطته علما بما يدور في التحقيق خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت عنه براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا فالإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب.

أولا : مضمون الاستجواب

يجب على المحقق أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه تعتبر عنصرا هاما الإعداد دفاعه.

لم تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية قواعد وأحكام تفصيلية عن كيفية إجراء الاستجواب، إذ ترك المشرع الجنائي ذلك لآراء الفقهاء وأحكام القضاء ، التي جمعت على إن الاستجواب يجب إن يتضمن عنصرين وهما : المناقشة التفصيلية مع المتهم ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى .

إذ يجب إن تتم مناقشة المتهم بالمنطق والتدرج والترتيب الطبيعي لتسلسل الأمور ووقائع الدعوى ، وحسب مراحل وقوعها الواحدة تلو الأخرى[1] ، كما لأنه إجراء يقيد المتهم في إحاطته بالتهمة ويضمن دفاعه. ويتضح من كل هذا أن الاستجواب يتضمن عنصرين جوهرين حتى

1 – تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر..."

يتمكن الاعتراف بوجوده، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة، فإذا تخلف أحدهما انهار ركن هام له[1]،وأصبح إجراء آخر لا يتمتع بالضمانات التي تنص عليها التشريعات المختلفة.

1 - المناقشة التفصيلية

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، عن طريق طرح أسئلة من طرف المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة منكرا أو مقرا للأفعال[2] المسندة إليه. فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة وينفرد بهذه الصفة على غرارها. فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده؛ ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم المكان الحادث لحضور المعاينة وتعليقه عليها، وإبداء أقواله بشأنها وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها والتعرف عليها[3]، فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع[4]

2 - المواجهة بالأدلة

تتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو الاعتراف كما تمنحه فرصة تفنيدها عن طريق إدلائه بأقوال تساعد على دفاعه فتبعد الشبهات القائمة ضده.

فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواب بالمعنى الضيق له[5] ، كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعد مواجهة وإن طلب منه المحقق إبداء

---

1 - مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق بمذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006،ص .24.

2- المواد 224 و 343 ق ج

3 - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي،دار الكتب و الوثائق المصرية،مصر،دون سنة النشر ، ص. 400.

4

5 - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.401.

ملاحظاته حول امتثال الشاهد، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون استرسال في المواجهة بالأدلة ومناقشتها ، ولا يؤثر في صحة الاستجواب أن يرفض المتهم الاجابة عن الأسئلة التي يوجهها له القاضي أو يرفض التعليق على الأدلة التي وجهت ضد.

ثانيا : الطبيعة القانونية للاستجواب

يتميز استجواب المتهم دون غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، فهو على هذا النحو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق لجميع أدلة الإثبات يعتبر واجبا على المحقق وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقا للمتهم، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب مايلي:

1 - الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة[1] حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق الابتدائي.

كما يجوز إعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه وإحضاره وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[2].

1 - على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص. 288.

2 - فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني : .Com www. Mohamoon، تاريخ الزيارة: 25 ماي 2022.

2 – الاستجواب وسيلة الدفاع الاستجواب

ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه. و يترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه. أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام.

الفرع الثاني: أهمية الاستجواب

للاستجواب أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيه تتضح صورة الواقعة للمحققين ويتبين من خلاله ظروفها وملابساتها[1]ويستطيع أن يتخذ بناءا عليه الإجراءات المناسبة التي تحقق الغرض الذي يسعى إليه فينتج عنه اكتشاف الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة التي ينشدها المحقق، وترجع أهمية الاستجواب إلى أنه ضروري لجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة لذلك أحاطه القانون بعدة ضمانات كونه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة.

كما أن الاستجواب يتيح للمتهم الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به[2].

1 – محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق، ص .259.

2 – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص261.

حماية حق المتهم في الصمت

إن حق الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد يرى أن سكوته وعدم الإجابة على المحقق مصلحة له تحميه من الوقوع بالخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمساءلة الجزائية والعقاب. ونتيجة ذلك فإن للمتهم الحرية الكاملة في علم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فهناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات .

فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه وهو نفس الغرض من تقرير حقه في الصمت. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق في بقوله: «... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...» [1]

غير أن هذا الامتناع عن التصريح من جانب المتهم لا يعتبر كدليل إدانته، لذلك رتب البطلان المطلق للإجراءات التحقيق [2].

إذا كانت تشريعات الإجرائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن التطبيق العملي

1 – بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة الماجستير، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009. ، ص 47.

2 – المادة 157 من ق. إ.ج تنص "تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني إلا ترتب على مخالفتها البطلان..."

لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب أن يكفل فيه للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله تعبيرا عن إرادة حرة[1].

فيلتزم المحقق بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة.

فالإكراه الذي يقع على المتهم أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا على النحو التالي:

أولا: الإكراه المادي

هو ما يقع على جسم المتهم وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية[2]،و يمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب[3].

ثانيا: الإكراه المعنوي هو الذي يقع على نفسية المتهم واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية[4].

ويعتبر من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 من ق .! .ج[1]، حيث لا يجوز

1 – سعد حماد صالح القبائلي ، المرجع السابق، ص. 283.

2 – مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، المرجع السابق، ص56.

3 – حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص154.

4 – بن مشيرح محمد، المذكرة السابقة، ص.49.

لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع[2]. واستعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به، وقيل في الوعد" هو بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه، يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فيدعو إلى الريبة في الإقرار ويهدد قوته كدليل ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله في الإثبات.

1 – المادة2/89 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: « ... لا يجوز لقاضي التحقيق مناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.»

2 – أوهايبيه عبد الله ، المرجع السابق، ص ص356 – 357.

الفصل الثاني
للضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم
أثناء التحقيق

إن من أدق ما قد يثار في إجراءات التحقيق الابتدائي مدى سعة الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وفي هذا المجال يكثر الحديث عن مشروعية تلك الإجراءات ،و نقصد بالمشروعية هنا إمكان استخدامها في سبيل الحصول على الدليل [1]. ومن هنا كانت أهمية بحث مدى شرعية إجراءات التحقيق الابتدائي ، فهل يمكن وضع ضوابط عامة لها بالنسبة المشروعيتها بغية التوصل إلى احترام كرامة المتهم وحقوقه الأساسية المستندة على إنسانيته بغض النظر عن كل اعتبار أخر؟

على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل في مبحث أول نخصصه ضمانات و ضوابط إجراءات التحقيق ، وفي المبحث الثاني للضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام.

1 – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص166.

المبحث الأول :ضمانات و ضوابط إجراءات التحقيق

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى المبادئ العامة التي تحقق العدالة للمتهم، وتجلى لنا من خلالها أنها تعد ضمانات موضوعية أساسية تضفي على الإجراءات الجنائية المعمول بها صفة النموذج القانوني السليم، الذي يترتب عليه ضمان حسن سير العدالة من طرف الدولة، التي تسعى بواسط ته إلى توفير جميع الضمانات التي من شأنها أن تكفل احترام الحرية الفردية للمتهم، بغية الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها، وتقصيها من خلال تجسيد تلك المبادئ عمليا وإجرائيا في كل مراحل الدعوى العمومية، سيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. وبناء على ذلك فإن دراستنا في هذا المبحث سيكون ضمن مطلبين : المطلب الأول ضمانات المتهم في مواجهة جمع الأدلة، وفي المطلب الثاني ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية،

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات وجمع الأدلة

بعد إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق من طرف النيابة أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما واستطلاع رأي النيابة فيها، يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية، لذا فهو يسعى إلى جمع الأدلة عن كل ما يتعلق بالجريمة الواقعة وذلك بالوسائل التي نص عليها القانون ليكون التحقيق قانوني وصحيح بعيد عن الشبهات، لذا فهو يقوم بعدة إجراءات للوصول إلى الحقيقة التي إما أن تدين المتهم أو تبرئه وهي الإجراءات والأعمال التي تهدف لجمع الأدلة[1] ، وهي لا تنصرف إلى المتهم فقط، وإنما قد تتعداه للأن الغاية منها جمع الأدلة في الدعوى، وكل إجراء ضمنه القانون ضمانات تحمي المتهم من انتهاك حقوقه لاسيما عند استجوابه ومواجهته بغيره وفي الشهادة والخبرة وعند التفتيش والمعاينة. وارتأينا في هذا المطلب

1 – ثروت جلال ،نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،1997،ص427.

أن نتعرض لهذه ا لإجراءات بشكل من التفصيل باعتبارها ضمانات للمتهم من شأنها الحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرتها لهذه الإجراءات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المعاينة

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على آثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وبجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويطلق عليها عادة إثبات حالة الأشخاص أو الأشياء أو الأمكنة ذات الصلة بالحادث [1]، وبناء على ذلك فالمعاينة قد تكون شخصية كفحص جثة القتيل، وقد تكون عينية متعلقة بالأشياء كمعاينة الأدوات القائمة في مكان الحادث، كما قد تكون المعاينة مكانية وهي التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والضحية أثناء ارتكاب الجريمة[2].

والناظر إلى التشريع الإجرائي الجزائري يجد أنه لم يعرف المعاينة، وإنما اكتفي أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للإجراء جميع المعاينات اللازمة.... ولقد جرى العمل في الجرائم الخطيرة أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وأثار تفيد في كشف الحقيقة وتساهم في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة. وبالنظر للأهمية هذا الإجراء، بحيث نجد المشرع الجزائري الذي أوجب في على قاضي التحقيق [3]عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه ويحرر محضرا بما يقوم به القاضي من إجراءات[4]. ويعود تقدير ضرورة الانتقال المعاينة لسلطة التحقيق أكد القانون الجزائري على ضرورة حضور المتهم لهذا الإجراء للاجتناب ما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن الدفاع فيه لنقص أو عيب شابه.

1 – ثروت جلال المرجع السابق ، ص 455.

2 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 348.

3- المادة79 من ق.. ج

4 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص 150.

وقد حث المشرع[1] على تطبيق أحكام التي تنص على حضور المتهم عند القيام بهذا الإجراء على أن يكون ذلك في وقت معين من الخامسة صباحا إلى الثامن مساءا إلا إذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[2].

وللخصوم حق حضور المعاينة مثل حقهم في حضور باقي الإجراءات، ولهذا فمن الواجب إخطارهم بمكانها وزمانها، وهذا يقتضي صدور قرار من المحقق سابق على تنفيذها، أو على الأقل صدور قرار في جلسة المحاكمة ينفذ على الفور [3].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء إجراء الخبرة

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المحقق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها[4]. ونظرا للأهمية هذا الإجراء الذي ساعد كثيرا في إظهار الحقيقة التي يتمكن المحقق من اكتشافها، فقد أحاطها القانون بضمانات متعددة[5].

1 – المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات..."

2 – ثروت جلال، المرجع السابق ، ص 465 .

3 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 350.

4 – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 374.

5 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 336.

أولا: إمكانية طلب الخبرة

قد أجاز القانون للمحقق عندما تعرض عليه مسألة فنية أن يأمر بإجراء خبرة معينة إما بطلب من المتهم أو باقي الخصوم[1] وهذا وفقا للمادة 143 من ق... ج وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه[2].

ثانيا: تسبيب رفض الخبرة

فرض المشرع على قاضي التحقيق تسبيب قرار رفض إجراء الخبرة منعا للتعسف واضفاءا للج ديق في الرفض وهذا ما ورد في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

ثالثا: أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق

وفي هذا الصدد نصت المادة 143رو من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يقوم الخبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو قاضي الذي حكم بإجراء الخبرة، وقبل إرسال الوثائق أو الأشياء محل الخبرة إذ تكون قد وضعت في أحراز مختومة إلى الخبير، يقوم قاضي التحقيق بعرضها على المت هم وتعدد هذه الإحراز وينوه عنها في محضر تسليمها للخبير[4].

1 – بغدادي جيلالي، المرجع السابق ، ص 65.

2 – Jacque Hamlein et Andre,repirtoire de « droit penal et procedure penale », Dalloz, paris, 2001, p21.

3 – المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة فنية ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب...".

4 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص.337.

رابعا: أداء الخبير اليمين

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته تحت طائلة البطلانة[1]، إذا تم اختياره بصفة استثنائية، أما إذا كان من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فلا حاجة لذلك لأنهم محلفين من قبل [2].

خامسا:عدم إمكانية استجواب المتهم

يجوز للخبير تلقي أقوال كل شخص يرى ضرورة سماعه، غير أنه يمنع عليه استجواب المتهم وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير ووسائل دفاعه [3]، وتوفيرة للضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب، وإذا رأى الخبير ضرورة لذلك فإن هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من ق إج، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك و المادة 106 تنص : يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم و سماع المدعي المدني".

سادسا: تحديد نطاق الاستعانة بالخبرة

وذلك طبقا للمادة 146 من ق.إ.ج، حيث نصت على أنه: "يجب أن يحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني". سابعا: حق طلب رد الخبرة إذا وجدت الأسباب القوية التي تدعوا إلى ذلك ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد على المحقق أن يفصل فيه في ظرف 3 أيام من

1 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص. 65.

2 – ثروت جلال، المرجع السابق، ص353.

3 – قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 38154 بتاريخ30 ديسمبر 1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989، ص262.

يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبناء على أمر المحقق[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، فقد اكتفى في نص المادة 154 بالقول أن للخصوم حق في إعلامهم. نتائج الخبرة، أي أنه على قاضي التحقيق تبليغ المتهم وباقي الأطراف نتائج الخبرة حتى يكون مواكبة للمستجدات القضية، كما له الحق في إبداء ملاحظاته، وتقديم طلبات بإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مضادة[2].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء تحصيل أقوال الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية وقد نص عليها القانون في المواد من88 إلى 99 من ق.إ.ج معتبر إياها من إجراءات التحقيق التي تخول بها للمحقق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته، نفيا أو إثبات لما هو بين يديه من وقائع. فالشهادة إذن يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت تجاه هذا الإجراء، ولتؤدي الشهادة مهامها لابد على القاضي التحقيق التدقيق والحذر والإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة، وتختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده[3].

1 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص.338.

2 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص.66.

3 – بن حميش حورية،جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة السادسة عشر ،2007–2008،ص .45.

أولا: ضمانات المتهم في الشهادة عندما تكون لصالحه

وتتمثل هذه الضمانات فما يلي:

1- إمكانية طلب الشهادة :

نظرا للأهمية الشهادة واعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية، نص المشرع صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه طبقا للمادة 69 مكرر من ق... ج وبالرجوع إلى المادة 88 من نفس القانون نجدها قد خولت لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة من سماع شهادتهم ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محامية إلا أنه في حالة رفضه طلب سماع شاهد يجب عليه تسبيب الأمر[1].

2 -تحليف الشاهد اليمين القانونية

قبل سماع شهادة أي شاهد يجب على المحقق أن يحلفه اليمين[2]، لأن من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله، كما أنها تنبيه للشاهد أن ما سيدلي به قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم من الجزاء، لذلك يمكن القول أن اشتراط أداء اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم.

ويقع التزام تأدية اليمين على كل من بلغ سن ستة عشر سنة طبقا للمادة 93 ق... ج وبمفهوم المخالفة يستثنى من أداء اليمين كل من لم يتجاوز سن 16 سنة ولكن تكون شهادته على سبيل الاستدلال[3]. إذا امتنع الشاهد حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المدة 97 من ق... ج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

1 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 355. (3) .

2 – ثروت جلال، المرجع السابق ، ص 447.

3 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 84.

3-الامتناع عن الشهادة:

قد يمتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 ق... ج وهي عقوبة الغرامة ما بين 200 إلى 2000 دج [1]. كما أنه طبقا للمادة 98 فإن كل شخص بعد تصريحه علانية أنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

كما أنه تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض عن طريق الإنابة القضائية.

ثانيا: ضمانات المتهم بالشهادة المضادة له

ويمكن توضيحها فيما يأتي بيانه:

1- إمكارهة مواجهة المتهم بالشهود وطبقا لمقتضيات المادة 96 من ق... ج نصت على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود وبعضهم البعض [3] فهذه المواجهات لا تخلو من فائدة للمتهم، فمواجهته بالشهود يعطيه فرصته لتذكيره بما قد نهى عنه أو تجاهله عن قصد وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأسبابها

وقد تؤدي من المواجهة إلى توضيح الحق وي كشف الكذب في أقوال الشاهد، ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة إلا أن الحق في تقرير فائدة إجرائها تعود لقاضي التحقيق.

1 – ويمنع تطبيق حكم المادتين 97، 98 من ق. إج على الشاهد إذا رفعت شكوى ضده مصحوبة بإدعاء مدني، حيث يستفيد في هذه الحالة من صفة المتهم والضمانات المقررة له

2 – بوسقيعة أحسن، نفس المرجع ، ص .86.

3 – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص .136.

2 – إفراد الشهود عند سماع شهادتهم

يدلي الشاهد بشهادته منفردة أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم [1]حتى يتسنى لقاضي التحقيق معرفة الحقيقة من خلال تطابق الشهادات أو تناقضها أو تكون محل شك وريب وهذا ما نصت عليها المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2].

3 – إمكانية الطعن في الشهادة

الأصل أنه إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق سأله هذا الأخير عن هويته ومه رقته ومكانه حول وجود علاقة قرابة بالخصوم أو إذا كان فاقدة للأهلية أولا، لكن مع هذا قد يخفي ب عضهم هذه المسائل ومن ثم إذا لم يتبين للمحقق ذلك، فإن للمتهم أو محاميه حق التنبيه بما يحيط الشهادة من ملابسات عن طريق الطعن أو التجريح في الشاهد لوجود صلة القرابة أو النسب بين الشاهد[3] والخصوم أو وجود عداوة حقيقية.

الفرع الرابع: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب والمواجهة

حضور المتهم لأول مرة للتحقيق يقتصر على إحاطته بالتهمة الم رنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنه في المحضر من اسم، لقب، تاريخ الازدياد، مسكنه، موقع عمله ومهنته دون توجيه الأسئلة إلي ه ثم في الجلسة الثانية يقوم قاضي التحقيق باستجوابه. والاستجواب عبارة عن مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتنفيذ دفاعه فيها[4]ومناقشته فيها تكون إما إثباتا أو نفيا بغية الكشف عن الحقيقة () وبهذا يتميز الاستجواب عن مجرد سؤال المتهم الذي يقوم له مأمور الضبط القضائي أين يعتبر إجراء استدلال فقط،

1 – أوهايبيه عبد الله، المرجع السابق، ص .349.

2 – المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم". ثروت جلال ، المرجع السابق ، ص.448.

3 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 136.

4 – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 443.

ويقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة ومطالبة بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال لذا فإنه إذ كان يعتبر عملا إجرائيا في كل مراحل الدعوى ولجميع السلطات التحقيق في اتخاذه. فإن الاستجواب لا يجوز في الأصل اتخاذه إلا في مرحلة التحقيق ،أما في مرحلة الاستدلالات فهو جائز فقط إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولاه وعندها تتحول لسلطة تحقيق[1].

وتعد المواجهة في حكم الاستجواب ويكون بذلك بالمقابلة بين المتهم ومتهم آخر، أو شاهد أو أكثر وإبداء الشاهد أقواله بشأن واقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيباته عليها نفيا أو تأكيد[2] ، وينظر لهذا الإجراءات أنهما وسيلة للدفاع لصالح المتهم من التهمة المسندة إليه وتكون المواجهة عند تناقض أقوال المستجوبين سواء الشهود والمتهم أو المتهمين. لهذا أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبرة عن الحقيقة فضلا على أنه وسيلة المتهم لت فنيد الأدلة المقامة ضده بنفسه ويمكن أن ترد هذه الضمانات كالتالي:

أولا: إجراء الاستجواب من السلطة المختصة

لا يتم الاستجواب إلا بمعرفة جهة التحقيق المختصة الأصلية وهي المحقق في التشريع الإجرائي وهي الجهة المنوط لها الاستجواب دون سواها وقصر هذه المهمة على هذه السلطة المختصة تبرره أهميته كون هذه السلطة توفر للمتهم الضمانات القانونية[3].

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص130 .

2 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 343.

3 – عويسات فتيحة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجنائي الجزائري، مداخلة قدمت بصدد ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، يومي 10 و11 أفريل 2012، ص283.

ثانيا: كفالة حرية إرادة المتهم أثناء الاستجواب

طبقا للأحكام المادة 100 من ق.إ. ج فإن القانون ألقي على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، فتنص المادة السابقة "...ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك في المحضر ف إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه..." [1].

ثالثا: عدم جواز تعذيب المتهم

يراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ويمس بجسده، ومن شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب. وقد اجتمعت كافة النظم القانونية على تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف ومعاملته باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته[2].

رابعا: عدم تحليف المتهم اليمين: تعني أداء اليمين القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون بشأنه كأداء اليمين المقررة للشاهد إلا أن القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الإدعاء العام وصدور حكم بذلك، ويكيف تحليف المتهم اليمين على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا ويرتب البطلان على هذا الوضع[3].

على قاضي التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وإلا عين القاضي محامي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك [4].

1 – أوهايبيه عبد الله ، المرجع السابق ، ص356.

2 – حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص154.

3 – عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص.843.

4 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 340.

حائلا بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلب بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور، مادامت دعوته للحضور قد تمت وفق الأوضاع القانونية. فإن دعوة المحامي التزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل مرة، يقرر فيها استجواب المتهم وبغض النظر عن موقفه من الاستدعاءات السابقة.

الفرع الخامس : ضمانات المتهم أثناء التفتيش والضبط

يقصد بالتفتيش كل بحث عادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من ق... ج أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1] ، ومن أجل إثبات وارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم [2]، فالتفتيش قد يكون محله شخصا أو مكانا أو شيئا لكن التفتيش الذي قصده المشرع هنا هو الأماكن، ونظرا لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالا من حيث المساس بالحريات الفردية وحرمة المساكن، فدراستنا ستنصب على تفتيش الأماكن المسكونة وذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء في حد ذاته والأشياء التي يتم ضبطها أثناءه لكونها الغرض أصلا من هذه العملية وهذا ما سنحاول توضيحه وفقا لما يلي:

أولا: صدور أمر قضائي بالتفتيش

تنص المادة 40 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل[3]، وأن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وعملا بمقتضيات الدستور أجاز القانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية

1 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص87.

2 – ثروت جلال ، المرجع السابق، ص.465.

3 – الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.352.

الذي له الحق في مرافقته فالتفتيش أصلا هو إجراء من إجراءات التحقيق واستثناءا تمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس أو بناء على إنابة قضائية[1].

وفي كل الحالات لا يكون إلا بعد وقوع فعل، يعد جريمة في نظر القانون، فلا يجوز التفتيش في جريمة ستقع مستقبلا ويكون في القضايا المحقق على أن يكون جنحة أو جناية فقط بحيث لا يجوز التفتيش في المخالفات. وقانون الإجراءات الجزائية نص على وجوب صدور أمر بالتفتيش من السلطة المختصة حتى كان القائم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية سواء في حالة التلبس أو تنفيذا للإنابة القضائية.

في حين نجد أن المادة 40 من الدستور جاءت عامة مما يعني أي كانت الجهة القائمة بالتفتيش فلا بد من صدور أمر بذلك [2] وبالنسبة لشروط التفتيش فقد أحالت المادة82 من ق.إ.ج إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد45 إلى47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة الاستدلالات أمام الضبطية القضائية [3]، ونجد أن هذه المواد لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش في حين أن المادة 44 من ق... ج اشترطت إذنا مكتوبة، كما لم تشترط أن يكون مسبب[4].

مما يضعف أوجه دفاع المتهم تجاه هذا الأمر ومراقبة المبررات القانونية لهذا الإجراء.

ثانيا : أن يكون الأمر بالتفتيش خاصا بمحل معين

على القاضي التحقيق أن لا يباشر عملية التفتيش إلا في المحل المعين للتفتيش كما يشترط في محل التفتيش أن يكون مما يسمح القانون بتفتيشه، كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها وإنما تحمي أيضا ملاحقاتها و كل محل لا يباح للجمهور

1 – عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ص . 173.172

2 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.710.

3 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص. 173.

4 – ثروت جلال، المرجع السابق ، ص .477.

الدخول إليه بدون إذن كمكاتب الأطباء والمحامين ولا يوجد من الأمكنة المحصنة ضد التفتيش إلا ما جرى به العرف الدولي السفارات و القناصل و مساكن السفراء و المبعوثين السياسيين بحيث أنه لا يمكن الدخول إلى السفارة للإجراء المعاينات أو تفتيشات بها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

ثالثا: أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم أو ممثله

تنص المادة 145 من ق... ج على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يعفي قاضي التحقيق من هذا الالتزام باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني[2].

فضلا عن ذلك إن حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في منزل غيره من شأنه أن يزيد الثقة في نتائج هذا الإجراء الخطير، فلماذا إذن يحرم المتهم من هذه الفرصة في حالة ما إذا جرى التفتيش في منزل غير منزله خصوصا عندما يكون التفتيش بقصد البحث عن دليل الجريمة المنسوبة إليه[3]. ومن ثم فحق حضور المتهم إجراء عملية التفتيش هو حق ضمانة له

1 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ، ص .291.

2 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.91.

3 – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص.499.

حتى يكون على دراية وبينة بما ضبط واكتشف وعدم التزام المحقق بذلك مع إمكانية يترتب عنه بطلان التفتيش لأن مثل هذا التصرف يعد انتهاكا لحقوق الدفاع [1].

رابعا: شرط الميقات

إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات، بل ضمانا حرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص دفعت أغلب التشريعات لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش، ومن بين هذه التشريعات التشريع الإجرائي حيث نصت المادة 47 من ق... ج في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا..." [2]، كما حددت المادة 82 من ق...ج وقت معين للإجراء التفتيش، حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية وأن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره.

وإضافة إلى ذلك على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش و المعاينة والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يجوز له القيام به عن طريق إنابة ضابط الشرطة القضائية بذلك ودائما مع مراعاة أحكام الحفاظ على السر المهني. وعدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 47 يترتب عنه بطلان التفتيش.

1 – حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 127.

2 – غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات المعني استثناء لهذه القاعدة حالات يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية: طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وعلاوة على ذلك يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات، كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 قانون العقوبات في أماكن معينة وهي: الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقيق من أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

خامسا: من حيث نتيجة التفتيش

أجازت المادة 84 من ق.إ. ج لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء والوثائق والأوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة[1]أو أن اكتشافها يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة والتي عثر عليها في الأماكن، ويمكن لكل من قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بالبحث عن هذه المستندات أو الأشياء وحجزها، ويتخذ الحجز قصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة، وهو عادة ما يكون نتيجة تفتيش كما يمكن أن يكون إجراءا مستقلا عن التفتيش نتيجة معاينة أو حجز أشياء قدمها المتهمون أو الأطراف المدنية أو الشهود بمحض اختيارهم. وعليه إذا كان القاضي التحقيق كل السلطة في حجز كل ما يراه مفيدا للتحقيق وجب عليه مباشرته بحضور كاتب ،وإذا تم ضبط المستندات أو الوثائق فلا يجوز الإطلاع عليها قبل حجزها من قبله أو ضابط الشرطة القضائية المنسوب عنه مع احترام حقوق الدفاع وضمان السر المهني، وخروجا عن قاعدة سبق الإطلاع يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن مواجهة لمحاميه أو صادرة عنه[2].

بعدها يتم إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا، وكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم وإضفاءا لمصداقية التحقيق وشفافيته.

1 – لا يقتصر حق الحجز على أشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة الإركابها وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها، عن بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص94.

2 – درياد مليكة، المذكرة السابقة، ص .75.

وفي الأخير نقول أنه إذا كان المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش وحجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، فإن ذلك لا يكون إلا بمراعاة إجراءات نصت عليها المواد 45،47 ، 82، 83 من ق... ج حيث عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان طبقا للمادة48 من ق.إ. ج[1].

لذا على القاضي أن يجري التفتيش وقف الكيفية التي تتفق مع الغرض المشروع من التفتيش.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، و إن أصدر الأوامر القسرية يعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية [2] لذا قام المشرع بتعدادها و ذكر أنواعها ووضع ضمانات يتمتع بها المتهم في مواجهتها وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت، ويتعين على قاضي التحقيق أن يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم، الجريمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المطبقة عليه وتاريخ إصداره، وأن يوقعه ويمهره بختمه ويؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها وتكون نافذة في كل أنحاء التراب الوطني.

1 – غير أنه قضي بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام قضاة الموضوع وإلا سقط حق إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 22147 بتاريخ 27 يناير 1981، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص132.

2 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص.387

الفرع الأول: ضمانات المتهم في أمر بالإحضار

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم وذلك في المادة 110 من ق.إ. ج على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور كقاعدة عامة[1] . لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق الشخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر.

ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق للمتهم الذي يضبط بناء على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات إذ تعتبر هذه الأخيرة قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط.

فإن ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير، أي قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه [2]طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من ق... ج. والتي نصت على « يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا للأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلى سبيله.».

أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر بالإحضار في هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض الذي يقوم باستجوابه ،حين يسأله عن هويته يتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في علم الإجابة ثم

1 – واستثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة حسب المادة 58 من ق.إ. ج.

2 – إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 389 .

يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر طبقا لأحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على ضمانة هامة بالنسبة للمتهم الذي يمتثل أمام قاضي التحقيق بموجب أمر إحضار، وهذه الضمانة تتمثل في وجوب حضور المحامي عند استجوابه، وهو ما أكدته المادة 112 السابقة الذكر[2].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا للسلطة المخولة له و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة، وقد عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق و ترسيخه و سايره قانون الإجراءات الجزائية. حيث حرص هذا الأخير على تضييق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا: أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد

وهو ما أكدته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثم فإن القانون يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات أو في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط.

---

1 – المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا | خارج اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض".

2 –نلاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، لم ينص على ذلك ، رغم ما لهذه المسألة من أهمية على صعيد الحريات الفردية، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 102. كما أن المشرع بخصوص حق تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الإحضار، لم ينص عليها في حين نجد المادة 122 من ق... ج. أجازت التفتيش مسكن المتهم المطلوب بموجب أمر بالقبض.

ثانيا: أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر الأمر بالقبض، فإذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الجمهورية فإنه يجب أن يتم استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 110 -111 ، 116 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم ينتظر رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم له إصدار الأمر بالإحضار.

غير أن الممارسة القضائية أثبتت أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 إذ يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء و دون المرور بالأمر بالإحضار مما يعد خرقا لحقوق و حريات الفرد[1]. كما أن قضاة التحقيق كثيرا ما يصدرون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق وهذه الطلبات تكون بناء على محاضر التحريات الأولية التي تفيد فرار المشتبه بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب الضبطية القضائية.

ثالثا: استطلاع رأي وكيل الجمهورية

لكي يضمن قاضي التحقيق تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا، يجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للأحكام المادة 119 الفقرة الثانية حيث نصت على أنه : «... فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض...» .

1 – في هذا الصدد يميز "محدة محمد" بين استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ،وتأشير المنصوص عليه في المادة109 من ق .إ. ج حيث يرى أن التأشير المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 109 الهدف منه إعطاء نوع من القوة و النفاذ لذلك الأمر ، بينما استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 119 القصد منه أخذ رأيه فيما يريده قاضي التحقيق إصداره من أمر .
– محدة محمد، المرجع السابق ،ص .411.

رابعا: حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض

بحيث أوجبت المادة 121 منق... ج على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه و إذا مضت هذه المهلة و لم يتم استجوابه، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله. فهذا يعد ضمان للمقبوض عليه حتى لا يحبس و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة طويلة، و لقد اعتبر المشرع أن مهلة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق الاستجواب المتهم.

خامسا: تميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية

لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا لحكم المادة 122 من ق.إ. ج[1].

سادسا: من حيث تبليغ أمر القبض على المتهم

يجب إبلاغ المتهم عند القبض عليه بأسباب القبض تمكينه من الاتصال بما يرى إبلاغهم بالقبض ضروري[2]، و بناءا على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل.

و من ثم فإن المنطق والقانون يتطلبان معا من قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أن يعمل

1 – المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: «لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء»

2 – سعد عبد العزيز، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1991، ص.160.

على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه. ويبطل القبض لعدم مشروعيته أو لعيب في شكله بالتالي يبطل كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه و سببه[1].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت[2] أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة للإقرار سلطاتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الشخص البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ومن ثم له الحق أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، لكن المصلحة العامة تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس المتهم احتياطيا. و نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، و تدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة[3]. وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت في الضمانات التالية:

أولا: الضمانات الشكلية

تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس و من هذه الشروط

1 – صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص71.

2 – يقصد بالحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق الضوابط يقررها القانون.

3 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص.417

1- صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابة

القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها و للاحتجاج عليها[1]وهذا طبقا للمادتين 268 و 86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

2- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية

بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من ق.إ. ج. يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت وهي:

- أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية.

-توقيع القاضي الذي أصدره و هو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون أن تقرير الحبس من طرف السلطة المختصة يعد ضمانة للمتهم.

- تحديد التهمة المنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا.

- ذكر مبررات الحبس المؤقت.

- تبليغ المتهم بأمر الحبس و أسبابه فورا و هو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع. كما أن الحكمة من تبليغ أمر الحبس المؤقت تكمن أيضا في إيجاد نوعا من الاقتناع لديه بمشروعية الأمر، وأنه لم يصدر انتقاما منه و إنما لأسباب تبرر بما يكفل رفع

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 595،597. وكذلك عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني، سنة 1974، ص 166.

الإحساس بالظلم عنه، و يتم سماعه عند الحضور الأول و يجب التأشير على هذا التبليغ بأمر الحبس المؤقت[1].

– أن يكون مؤرخا والهدف من التاريخ هو حساب المدة و بيان المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.

– تأشيرة وكيل الجمهورية وهي ليست شرطا لصحة هذا الأمر بل قيد شكلي يكفل ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم.

– إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر.

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها، بل لا يجوز أن تغفل طبيعة الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي يصيب المتهم يفترض أنه بريء، و هو ما يتطلب تضييق نطاقه في أضيق الحدود و إحاطته بضمانات تحمي حريته[2].

ثانيا: الضمانات الموضوعية

أوردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية إلى جانب الشروط الشكلية شروط موضوعية على المحقق احترامها و العمل طابقا لهذه الشروط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، وهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرنية البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات التحقيق [3]، و تتمثل هذه الشروط فيما هو آت:

1 – محدة محمد، المرجع السابق، ص432، و كذلك بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص.130 .

2 – مصطفي مجدي هرجة ، حقوق المتهم و ضماناته ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 1992 ، ص . 269 .

3 – بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص.97.

1-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

يشترط في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس [1].

2-مبررات الحبس المؤقت

علاوة على ذلك يجب توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من ق... ج وس نبين هذا بالتفصيل فيما يلي :

1- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين و الذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.

2- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

3-أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية من جديد [2].

4- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين1/51 و 2/289 من ق.إ . ج، و المقصود بالدلائل، القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه[3] و لذلك فمجرد الشبهات لا تبرر حبس المتهم

1 – طبقا لأحكام قانون العقوبات فإن تحديد عقوبة الحبس مدتها تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2 – إن تقدير توفر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة عن بوسقيعة حسن، المرجع السابق، ص.137.

3 – بغدادي جيلالي،التحقيق، المرجع السابق، ص.194

تطبيقا لمبدأ البراءة وعليه فقاضي التحقيق يجب أن يكون موضوعيا و لا يتأثر بأي عامل نفسيه[1].

ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لما نصت عليه المادة1/123 من ق.إ. ج يفترض أن يكون مؤقتا[2].

و نظرا لخطورته و مساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت و هذا بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و ذلك كما يلي:

1)- في الجنح:

أ- تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.

- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.

ب-لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ. ج و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن 3 سنوات.

1 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ص .159-160.

2 - بوكحيل لخضر ، المرجع السابق، ص.98

ج- بالنسبة للجنح التي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2- في الجنايات

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق.

-يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناءا لتصل إلى 16 شهرا بطلب من قاضي التحقيق[1].

- وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125مكرر من ق.إ.ج يكون التمديد 5 مرات على أن تكون 4 أشهر في كل مرة.

و في الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون ل11 مرة في كل مرة 04 أشهر.

و قد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و تبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون

رابعا: تسبيب أمر الحبس المؤقت

إن تسبيب أمر الحبس المؤقت عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها، كونه دافعا السلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء و أن لا نلجأ له إلا بعد إحاطته

1 - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص .140-141.

بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر من ق... ج ، كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق[1].

خامسا:خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة.

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة.

ففي حالة الحكم بالإدانة و كانت العقوبة المقررة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها وقد أوضحت لنا المادة3/12 من قانون إصلاح السجون و إعادة إدماج المحبوسين [2] أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة، أما في حالة الحكم بالبراءة، فإن المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانيتين [3].

1-ضمانة معنوية : نصت عليها المادة 125 مكرر 4 من ق.إ.ج و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد اعتباره و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا.

2- ضمانة مادية : نصت عليها المادة 46 من الدستور فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته، فلو حبس المتهم مؤقتا ثم صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يستفيد من التعويض القضائي و يكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما و هذا ما كرسته المادة 137 مكرر من ق... ج التي أعطت الحق لمن كان محل

1 - حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص. 141.

2 - المادة 12/3 من قانون04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير 2005،يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص: " على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص..432

حبس مؤقت غير مبرر متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بأن يطلب تعويض يمنح من لجنة على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق، فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع و الأدلة و يكون تصرفه في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال. لذلك سنتعرض لهذه الأوامر وما تحققه من ضمانات للمتهم [1].

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة[2]

| تنص المادة 163 من ق... ج : "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا أصدر أمر، بألا وجه لمتابعة المتهم [3]."

و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة[4]، "و يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

1 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق ،ص450.

2 – مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2002، ص 64.

3 – هو قرار تصدره غرفة الاتهام أيضا، باعتبارها جهة استئناف وتحقيق من الدرجة الثانية.

4 – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.415

1 - تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة و هي مرحلة التحقيق، و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة[1]، و هذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضي أو أساس لإقامتها، و يتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة[2]

لقد اكتفى المشرع في المادة163 من ق... ج بذكر المبررات و الأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر هي كالآتي :

1-الأسباب القانونية:

هي كل مانع قانوني يحول دون الحكم فيها بالإدانة و تتمثل في إحدى الصور التالية:

- إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون.
- إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- إذا توفرت جميع أركان الجريمة لكن وجد سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب.

1 - عمارة عبد الحميد، المرجع سابق، ص 455

2 - يجب التمييز بين الأمر بلا وجه للمتابعة عن الأمر بالحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية، من حيث الطبيعة والحجية والآثار.

2- الأسباب الموضوعية :

وهي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، و هذا يعني أنها أسباب واقعية أو موضوعية غير قانونية [1]، و يمكن حصرها في الصورتين الآتيتين:

أ- عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى و بقي هذا الأخير مجهولا فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدي المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

ب- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم على ثبوت الجريمة و نسبتها له و المقصود بالدلائل الكافية ليس معناه أدلة الاقتناع الجازمة التي يمكن الاعتماد عليها وحدها في الإدانة ذلك أن الدلائل هي القرائن الفعلية المستنتجة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق وهي وسائل غير مباشرة في الإثبات و لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية[2].

وتجدر الإشارة بأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد يكون كليا فينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم، أما الأمر الجزئي بألا وجه للمتابعة فيكون في حالة تعدد التهم أو المتهمين فيصدر هذا الأمر سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين[3] ، طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

---

1 – نلاحظ أن النيابة العامة باعتبارها جهة متابعة واتهام، تستطيع وفقا لخاصية الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها أن تصدر أمرا بالحفظ لعدم الأهمية، وهو ما ليملكه قاضي التحقيق فإذا ثبت له وقوع الجريمة ومهما كانت بساطتها وإسنادها للمتهم معين أو متهمين، فعليه إحالة الملف إلى الجهة المختصة للتحقيق، أي غرفة الاتهام في الجنايات، أو الحكم في الجنح و المخالفات.

2 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق ، ص 194.

3 – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 55206، المجلة القضائية، العدد4 سنة، 1990، ص 203

2 – حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة

للأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة ومن بين هذه الآثار إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته و ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر و إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سند حبسه [2]، أي أن الأمر بألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة. فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، و هذا يعني أن الأمر له حجية و لكنها حجية مؤقتة[3] أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة و كذلك حال الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه و قبوله من غرفة الاتهام، و هي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى و بذات الشخص الذي صدر شأنه الأمر فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى ولا لشخص آخر.

إلا أننا نلاحظ أن نطاق الأمر بألا وجه للمتابعة يتسع و يضيق بحسب السبب الذي استند إليه القاضي في إصداره لأمر [4].

3 – الضمانات التي يقرها الأمر بألا وجه لمتابعة المتهم

إن الأمر بألا وجه للمتابعة يتضمن جملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

أ– إخلاء سبيل المتهم:

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توفرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة2/163 من ق.إ.ج و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر إذ في هذه الحالة يظل المتهم محبوسا

1 – تنص المادة 167 من ق... ج. يجوز أثناء سير التحقيق، إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم"

2 – لأن من شروط الأمر بالحبس المؤقت توافر الدلائل الكافية أو الدلائل القوية والمتماسكة، وفي نهاية التحقيق تكون سبب للأمر بالأوجه للمتابعة.

3 – الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص 384.

4 – أهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 420.

مؤقتا إلى أن ينتهي أجل طعن وكيل الجمهورية و الفصل فيه أو ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وهذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم و يعني أيضا عدم ثبوت الجريمة في حقه[1].

ب- الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا: فمتى توصل قاضي التحقيق لتكوين قناعة للإصدار هذا الأمر دون تماطل أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام و هذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية و محبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه[2].

ج- طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:

نص المشرع على تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 162 من ق.. ج، وهذا ضمانة هامة للمتهم فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإن ذلك يقلل من الاستئنافه[3].

د-إن القاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة نفس الشخص

عن الفعل الواحد مرتين و إلا كانت المتابعة الثانية باطلة لذلك اشترطت المادة 175 من ق... ج بأنه لا يمكن العودة إلى التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا طرأت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم، كما أنه من بين الضمانات المقررة للمتهم هو أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام غير ملزمين بالاستجابة لطلب النيابة العامة بحيث يجوز لهما رفض العودة للتحقيق على شرط إظهار الأسباب التي يستندان لها[4].

1 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 455.

2 – بن طاية بسمة، المفكرة السابقة، ص 39.

3 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص ص 200 –201.

4 – الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي المرجع السابق ، ص 458 .

ثانيا: ضمانات المتهم في الأمر بالإحالة:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق في مخالفة أو جنحة و ترجحت لديه الإدانة[1]، أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي و بعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا، فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 164 من ق.إج و إذا ما رأى أن الوقائع تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنحة[2].

1 - إطلاق سراح المتهم في الحال

و ذلك إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة أو لا تشكل إلا مخالفة فإن قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية و النهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم و إذا كانت أيضا جنحة معاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو يساويهما. وكان له موطن بالجزائر و لم يكن قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من 03 أشهر و بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، و مكث المتهم في الحبس أكثر من 20 يوما إذ يفرج عنه بقوة القانون[3] طبقا للمادتين 124 و 164ر2 من ق.إ. ج.

2 - إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة

على قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بغير تمهل حسب المادة 165 من ق... ج، و وجب المشرع انعقاد جلسة للنظر في

1 - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.167-168.

2 - بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع نفسه، ص 203.

3 - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.169.

الدعوى في أجل لا يتجاوز شهرا، إذا كان المتهم محبوسا، و إلا كان انعقادها يحدد من طرف وكيل الجمهورية الذي يأمره بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور [1].

ثالثا : الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي التحقيق قصد عرض الملف على غرفة الاتهام [2] طبقا للمادة 166 من ق.إ. ج، وتجدر الإشارة أن المتهم إذا كان حدثا يصدر أمر بإحالته لقسم الأحداث لمقر المحكمة المختصة [3] طبقا للمادة 2/451من قانون الإجراءات الجزائية.

و تتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر فيما يلي:

1 - اسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الإتهام

إذا كانت الجنح و المخالفات قد منح المتهم فيها حق الاستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة. ولم يمكن المتهم من الاستئناف فيها، لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته و تتمثل هذه الضمانات في تولي غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق. و باعتبارها درجة ثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاة التحقيق و مدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و هذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من استناد التهمة للمتهم و كذا من التكييف الصحيح.

1 - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص144.

2 - بغدادي جيلالي، التحقيق ، المرجع السابق، ص205.

3 - بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 160.

2 - إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات

و يحمل هذا الأمر ضمانة هامة للمتهم طبقا للمادة 166 من ق.إ. ج فقاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف للنائب العام لتقديمه لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية فعليه أن يحرر قائمة محتوية على أدلة إثبات الوقائع و إرسالها رفقة الملف، و بالتالي فإن هذه القائمة تتطلب من المحقق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات بجدية لتخيير ما يكون صالحا منها كدليل و ما لا يصلح منها[1].

1 – بن طاية بسمة، المذكرة السابقة، ص41.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة، فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، بالإضافة إلى دورها الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها وذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات. فغرفة الاتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم ما يمكن التركيز عليه في موضوع نا الحالي إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم بحيث يمكنه عرض قضيته عليها وفقا للكيفيات القانونية، لكونها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق وأعمال الضباط الشرطة القضائية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها، وعليه فوجب التطرق لتعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها وإلى دورها في مراقبة إجراءات التحقيق والتطرق أيضا إلى القرارات الصادرة في ميدان الإشراف على التحقيق [1] وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: غرفة الاتهام وكيفية اتصالها بملف الدعوى

بالرجوع للتنظيم القضائي الجزائري نجد أن القضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي جهة ترشدهم وتراقبهم هي غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 ق.إ. ج وعليه فإنه توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل وهي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية، فما هي غرفة الاتهام وكيف يتم إخطارها بملف القضية؟

1 – عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص496.

الفرع الأول:تعريف غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام في الهيكل القضائي الجزائري تكتسي أهمية خاصة وذلك نظرا للاختصاصات التي خول لها المشرع أين خصصت لها المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج بحيث يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل يعين رئيسها ومستشارها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل[1] وعليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة الاتهام، كما أن أغلب غرف الاتهام تشكيلتها ثلاثية لذا قضت المحكمة العليا أن تشكيل غرفة الاتهام من النظام[2].

ويكتمل تشكيل الغرفة بتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب الضبط وتنعقد هذه الأخيرة إما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك وتصل القضايا إليها إما عن طريق الاستئناف الذي يرفعه أي طرف في الدعوى العمومية ضد الأوامر قاضي التحقيق فهو الطريق العادي والأكثر استعمالا وأما الطريق الثاني يكون بواسطة النائب العام في الحالتين طبقا للمادة 180 ق.إ. ج، وأما المادة 181 من ق.إ. ج[3].

تتعلق بالقضايا التي صدر فيها قرارات بانتفاء وجه الدعوى ثم أوراق ووثائق تحتوي على أدلة جديدة. كما تقوم غرفة الاتهام برقابة أعمال القاضي ومراقبة الحبس المؤقت، فلقد منح المشرع حق مراقبة ومراجعة التحقيق وحق التصدي وحق إبطال الإجراءات المشوبة بعيب،

1 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص 175.

2 – قرار صادر عن الغرفة الجنائية في الطعن بالمحكمة العليا رقم 268972، بتاريخ2001/05/29 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص 325.

3 – المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "إذا رأى النائب العام في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الإتهام"

كما تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة التي تحيل القضايا التي وصفت الجناية والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة[1].

الفرع الثاني :حالات إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهوري (2/127 من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة استئناف إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف15 يوما ابتدءا من يوم تقديم الطلب طبقا للمادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية المادة 127 والمادة 125 مكرر 02. وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها بطلب من النيابة العامة[3] ، كلما دعت الحالة إلى ذلك حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تتسم بسرية اتجاه الجمهور والخصوم وبطابع الكتابي، لأنها تفصل في جلسة علنية حسب المادة 184 من ق.إ. ج[4]، حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم

1 – بن حميش حورية، المرجع السابق، ص 42

2 – المادة2/127 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:" وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية..."

3 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 180

4 – المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ننص: "يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم. يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام".

الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولذلك يتعين عليها الالتزام بأحكام المادة105 من قانون الإجراءات الجزائية. الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168 من ق.إ. ج بالأوامر[1] التي يجوز له استئنافها، وعلاوة على ذلك، ثمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم إلا أنها لا يجوز استئنافها [2] وبالرجوع إلى المادة 172/1 من ق.إ. ج فنجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهي:

1 –الأمر بقبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع، لأن الفقرة الثالثة من المادة74 من ق.إ. ج تلزم المحقق بالفصل في النزاع بقرار مسبب.

2 –الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت: وهي على ثلاث فئات:

– أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية حسب طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم، علما أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متطابقة مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بخصوص الرقابة القضائية[3].

1 – يقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 125، 127،1/172 حيث أن هذه الأوامر يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

2 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق ، ص 259.

3 – بن حميش حورية، المذكرة السابقة، ص45.

4 –الأوامر ذات صلة بالخبرة:

– الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة2/154 من قانون الإجراءات الجزائية.

5–الأوامر الفاصلة في الاختصاص : سواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، وسواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام[1].

وما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر منها الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، أمر الإحالة إلى المحكمة، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، وبالتالي لا يجوز للمتهم ولا بمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر. ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2/172 من ق.إ. ج[2].

يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا نص المادتين168 والمادة 2/172 من ق.إ. ج وعليه فإن نظر غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم وذلك بالفصل فيها نظرا لدورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، هذا يعد ضمان من ضمانات الحرية الفردية، كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى

1 – بالنسبة للأوامر الفاصلة في استرداد الأشياء المحجوزة، فإن القانون لا يعتبره استئناف وإنما عبارة عن حق التظلم يكون بعريضة بتصريح برفع الطعن، وهذا ما قضت به المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المادة2/172 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168..."

تحرير حرية المتهم خصوصا في الحبس المؤقت وكذا بصدد لأوامر الأخرى المذكورة أعلاه والتي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية[1].

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام للإجراءات التحقيق

إن أي إجراء من إجراءات التحقيق، لا يكفي فيه أن يكون ذا أهمية فحسب بل يجب أن يكون إجراءا قانونية تحترم فيه الإجراءات والشكليات المطلوبة، لأن الهدف منه هو ضمان وحماية حقوق الدفاع، ولهذا نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة تحقيق ثانية[2] في هذا الإطار تتأكد عدة ضمانات للمتهم نتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، في الأوامر القضائية[3] التي يصدرها ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم، ويتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ الذي يكون في ظرف 24 ساعة.

الفرع الثاني : الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

إن مخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقرير جزاء يضمن احترامها[4]، وقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على

---

1 – بن حميش حورية، المذكرة نفسها، ص46.

2 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص183.

3 – يرى الأستاذ "جيلالي بغدادي أن هناك نوعان من الأوامر:

أولا : الأوامر البسيطة ماعدا الأوامر المخالفة لطلبات النيابة فإن باقي الأوامر ذات الطابع الإداري لا يقع تبليغها للأطراف، لأن القانون لا يستوجب تسبيبها ولا يسمح بالطعن فيها بالطريق الاستئناف.

ثانيا: الأوامر القضائية: وهي التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية.

4 – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص315.

إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها طبقا لنص المادة 191 من ق.إ. ج من أجل صون الحريات والحقوق كونها درجة ثانية للتحقيق، فإذا رأت في الإجراءات سبب من أسباب البطلان[1] قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء بطلان إجراءات التالية له بصفة كلية أو جزئية حسب الأحوال والملابسات وظروف الدعوى والأمر المستأنف من أي كان. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وإظهارها طبقا لنص المادة191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ينتج عن البطلان لأسباب كثيرة، منها سهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة ، ولهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان، فهناك البطلان المقرر بنص صريح، وهناك البطلان الجوهري أولا: البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي) من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، ولاسيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق.إ. ج، ومن أهم الشكليات التي تخص المتهم والتي تعد في الأن واحد كضمان بالنسبة إليه تنحصر في مخالفة أحكام المادة 100 و2/105 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 إجراءات المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، بصفة صريحة وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وإخباره بأن له الحق في اختيار محام له.

1 – قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم69666 بتاريخ 24 جويلية 1996، عن بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع سابق ، ص. 256.

2 – المادة2/105 من قانون الإجراءات الجزائية تنص : يستدعي المحامي بكتاب موصي عليه يرسل بيومين على الأقل قبل استجواب الأطرف المدني حسب الحالة"

وأنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة أحكام المادة105 إجراءات المضمنة استجواب المتهم وسماع المدعي المدني ومواجهتهما إلا بحضور محاميها أو بعد دعوتهما قانونا[1]. إن المشرع لم يتوقف عند تقرير البطلان النصي فقط، وإنما قرر بطلان آخر يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتمسك به في حالة مخالفة الإجراءات الخاصة بجهات التحقيق، وأمام هذا البطلان فإننا نجد الترسيخ الواضح للضمانات سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المدعي المدني ويتعلق الأمر لبطلان الجوهري[2]

ثانيا : البطلان الجوهري

وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من ق.إ. ج، ومن حالات التي قضي فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية من بينها:

عدم اختصاص قاضي التحقيق[3]، طلب افتتاحي لإجراء تحقيق غير ممضي، عدم بيان تكييف الوقائع والمواد القانونية المعاقب عليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، سماع منهم بعد أداء اليمين القانونية، محضر استجواب المتهم غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، إنابة قضائية غير مؤرخة[4]، وبجميع هذه التسهيلات التي وضعها المشرع لفائدة المتهم وذلك من أجل تدارك أي خطأ أو خرق وقع فيه قاضي التحقيق، يظهر جليا حرص المشرع على ضرورة احترام جميع الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته[5].

1 – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 211.

2 – محدة محمد، المرجع السابق، ص 410.

3 – بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق ، ص 274.

4 – درياد مليكة، المذكرة السابقة، ص.98.

5 – بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص.212.

ثالثا: أثر البطلان

فالقاعدة العامة أنه متى تقرر البطلان الإجراء لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له، لأنها تواجدت صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة فإن الأمر يختلف فالحالة المنصوص عليها في المادة 157 ق.إ. ج يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقرر بنص صريح وهي مراعاة أحكام المادتين100 و 105 ق.إ. ج والتي يكتفي فيها قيام السبب لتصريح بالبطلان فهنا يعتبر البطلان مطلقا.

أما فيما يتعلق بحالة البطلان الجوهري فإنه يترتب عن الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ولغرفة الاتهام وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له طبقا للمادة 2159 ق... ج، وقد حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل[1] حسب نص المادة1/160 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناءا على طلب من النائب العام أو بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة طبقا لنص المادة 186 من ق.إ. ج وذلك من أجل إظهار الحقيقة، كما يجوز لها اتخاذ الأوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق وسلامة إجرائه للإظهار الحقيقة وتتضمن بطبيعة الحال هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحريته الفردية[2].

1 – البطلان : هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ومن أنواعه:هناك بطلان مطلق و بطلان نسبيا فالبطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام. أما البطلان النسبي فهو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير المتعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم، أنظر بوجه خاص مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص 977 ،988.

2 – بغدادي جيلالي ،التحقيق، المرجع السابق ، ص 235.

1 – الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام، تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح. فإذا ما تراءى لها نقص أو غموض، قررت إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو استفسار المتهم حول نقطة معينة أو ندب خبير قصد تحديد الأموال المختلسة أو غيره ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو على إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم، وذلك إما أن تكلف به أحد أعضائها أو ندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة [1]، فالتحقيق التكميلي يختلف عن التحقيق الإضافي نظريا فقط، لأنه من الناحية العملية لا يوجد اختلاف بينهم، فالتحقيق التكميلي يتعلق بإجراء معين بالذات، وفي حين فالتحقيق الإضافي القضية كلها أو جانبا هاما منها وهو يتم إما بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة نتيجة طعن وكشف أدلة جديدة شريطة أن لا تكون الدعوى قد انقضت المادة181 من ق.إ. ج إما بتوجيه اتهامات جديدة.

وما يكفل فعالية ضمان الحريات الفردية أمام غرفة الاتهام بهذا الصدد ما يلي:

أن يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المتهم بضمانات، الاستجواب المقررة في المادة 100 من ق.إ. ج، فلا يجوز ذلك للعضو المنتدب للتحقيق أن يستوجب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته للحضور، كما لا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق التكميلي أن يفصل ويبت في طلب الإفراج، وإنما يبقى هذا الاختصاص لغرفة الاتهام وحدها، وبالتالي فإن المتهم في هذه الحالة يبقى محتفظا بكامل حقوقه التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 – بغدادي جيلالي، المرجع السابق ، ص 236.

2 – الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى

إن الضمانات المقررة للمتهم تكرس من مرحلة إلى أخرى، ويظهر هذا التجسيد خصوصا أمام غرفة الاتهام، عندما تصدر قرارات تمس بها حرية المتهم، ومن بين هذه القرارات:

أولا: إصدار غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحرية الفردية، إذا تعرضت لتعسف وذلك في الحالات التالية طبقا لنص المادة 195 من ق.إ. ج.

1 – حالة ما إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة[1]، أو أن صفتها الجريمة قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

2– أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا، وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم وبناءا على ذلك يتعين على غرفة الاتهام أن تتفحص بدقة القضية المطروحة أمامها إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة[3].

و فضلا عن ذلك و ضمانا لفعالية هذا الحق , أي حق المتهم أمام غرفة الاتهام هو ما قضت به المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في مظاهر السرعة التي يجب أن تسلكها غرفة الاتهام أثناء اتخاذ الإجراءات , حيث يتعين عليها أن تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت و إلا أفرج عن

1 – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، بتاريخ 20 نوفمبر 1990، رقم72929، المجلة القضائية، العدد الرابع،1992 ، ص 158، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 162.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 285.

3 – درياد مليكة، المذكرة السابقة،ص96

المتهم تلقائيا فهدف المشرع بحرصه على السرعة هو عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و لتماطل من طرف غرفة الاتهام , و في هذا ضمانة لا غنى عنها للمتهم أمام غرفة الاتهام [1] و عليه فإن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق فعلا ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق ، بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة و الإشراف على التحقيق القضائي التي بواسطتها تتم مراجعة التحقيق و مراقبة سلامة تلك الإجراءات و التي تقضي معها ببطلان الإجراء الذي جاء مخالفا للقانون[2]

1 – محدة محمد، المرجع السابق، ص.462 .

2 – بن حميش حورية، المفكرة السابقة، ص.52..

خاتمة

إن إقامة دولة القانون يكون بمراعاة المبادئ التي يقوم عليه القضاء باعتباره السلطة المختصة في الفصل في النزعات المختلفة ، و إقامة العدالة كل من يتقدم أمامه طالبا العدالة التي يصبو إليها، وتحقق ذلك قائم على حسن سير الدعوى، وكذا الضمانات التي كفلها القانون للمتهم أثناء هذه المرحلة من التحقيق، هذا محاولة لتحقيق التوازن بين حق ممثل الدعوى الجنائية وحقوق المتهم وتحول هذه الضمانات دون المساس بحريته الشخصية و تحافظ على كرامته الإنسانية.

ونستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا السابقة والتي أوردناها فيما يلي:

أولا: يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعين للحفاظ على حقوق المتهم و كرامته الشخصية وصونها من كل عبث، وهذه الأهمية تتجلى فيما يلي.

1) إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على احترامها و صيانتها.

2) إن جل ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو تبصير و إعلام الجميع بأنه إذا اتهم الفرد بارتكاب جريمة معينة وفتح التحقيق في تلك الجريمة ،ثمة ضمانات لابد من توفيرها له الصيانة حقوقه وعدم المساس بحريته، عملا بقاعدة أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، ما عدا الحالات الاستثنائية التي نص القانون عليها صراحة.

ثانيا: إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية و المطالبة بصيانتها احترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها المبادئ التشريعية المختلفة.

ثالثا: إن وظيفة التحقيق وظيفة قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافتين قانونية وعامة واسعتين ، و الإلمام ببعض العلوم

الحديثة السرعة في الإنجاز الدقة و الملاحظة و الترتيب في العمل و التحلي بالرزانة و الهدوء كي يضمن سلامة التحقيق و نجاحه وبالتالي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة، ولقدا تضح لنا بأن المحقق لا يمكنه بلوغ هذه الغاية ما لم يعد إعدادا يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة، وانطلاقا من ذلك أكدنا على وجوب استقلالية وظيفة التحقيق عن وظيفة المتابعة لكونهما متعارضتين، مما حدا بنا إلى انتقاد الفقه لمبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة وتمسكنا بمسلك المشرع الجزائري الذي كرس الفصل بين الوظيفتين.

رابعا: ولصيانة حقوق المتهم خلال هذه المرحلة أستوجب مراعاة حقه في الدفاع و الاستجواب الصمت الإرساء مبادئ العدالة و القانون.

خامسا: إن المتهم في ظل أحكام التشريع الجنائي الجزائري يحظى بكافة الضمانات التي تسعى هذه التشريعات إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، التي تهدف إلى إقامة العدل و جلب المصالح و درء المفاسد، فهي تضمن كافة التسهيلات و الوسائل الممكنة و المؤدية إلى تبرئة المتهمين من كل اتهام لا يسند إلى دليل شرعي.

و لقد أقر التشريع الجنائي الجزائري أيضا ضمانات معتبرة للمتهم أثناء مواجهته بجمع الأدلة، وقد تمثلت في المعاينة، و نوهت بأهمية و دور الخبير، واعتبرت أداء الشهادة واجبا بشروط عامة و خاصة تعد جميعها ضمانات معتبرة للمتهم. وقد أحاط المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات ، وهو ما أكده المشرع الجزائري كما رأينا في أغلب الحالات طبقا الأحكام المواد من100 إلى 105 من قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أيضا على صيانة حرمة الإنسان في شخصه و مسكنه و حياته الخاصة وفقا الضمانات المقررة في المواد من 45 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: ولقد عمدت إلى منع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية إلا لضرورة توجب ذلك، وقد قيدت الجهات المختصة بإصدارها بقيود التي تهدف في النهاية إلى كافة الضمانات المستحقة للمتهم.

سابعا: لما كان قاضي التحقيق كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ، أكدنا على ضرورة قيام غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بفحص و مراقبة إجراءات التحقيق ، وهذا لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، بل إذا خالف قاضي التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو تجاوز صلاحياته ، جاز له للمتهم أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى الطعن أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق عليا تمارس رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق، و أحسن المشرع الجزائري عندما سمح للأطراف و محاميهم الحضور في الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم.

وعلى ضوء هذه النتائج، فإننا نخلص للإجابة عن الإشكالية التي سبق أن طرحنا ألا وهي التساؤل عن مدى وفرة الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، وعن فاعلية هذه الأخيرة في الميدان ،بأننا نعتقد أنه يمكننا القول بأن هذه الضمانات متعددة بقدر ما هي وفيرة، بيد أنه تنقصها بعض التحسينات التي سبق التنبيه إليها في مواضع متفرقة من المذكرة لضمان فاعلية أكبر. وختاما نسأل الله التوفيق و السداد ، حيث قال وقوله الحق "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".

المقترحات :

يجب تدريب الكوادر التي تشترك أو يقوم بالتحقيق الإبتدائي وإدخاله بدورات تأهيلية خاصة لهذا الغرض ويتمكن مهنياً للقيام بأداء واجباته في هذا المجال بصورة كفوءة سليمة.

إن التقدم التكنولوجي قد دخل في كل نواحي الحياة، وان استعانة المحققين بالأجهزة المساهمة سيزيد دقته وسرعته ونزاهته.

إن المحققين ربما يخضعون لمؤثرات ذاتية أو خارجية ولذلك يجب خضوعهم إلى رقابة متواصلة ويجب أن لا تكون الرقابة من باب التشكيك بنزاهة المحقق وقدرته، وإنما سلطة خارجية للتأكيد من أن المحقق لم يخضع لظروف قاهرة تجعله يسئ إلى نزاهة التحقيق.

إضافة إلى إستحسان تسجيل جلسات التحقيق الإبتدائي، فيجب كتابتها أيضاً بخط ليستطيع أن يقرأه من يريد الإطلاع عليه، فالمعلومات الواردة فيه وكيفية ترتيبها مهمة لإنها تجعل عملية الإطلاع والقراء سهلة.

يجب أن يغتني المحقق بمعرفة بالإطلاع على مختلف القوانين التي تساهم في تحسبن أدائه المهني وإن الإطلاع على حقوق الإنسان أمر مهم ، كما ويجب عليه الإستفادة من الخبرات المتوفرة وتطويرها.

إن هناك عدة طرق يمكن للمحقق أن يطور معرفته وخبرته المهنية وإن من تلك الوسائل والطرق، إطلاعه على ملفات القضايا السابقة، إن ذلك ينفعه ليس فقط في زيادة خبراته المهنية، وإنما تجنب الأخطاء التي قد يقع فيها محققون آخرون.

إن التنوع والتوسع في إجراءات التحقيق مختلفة يتماشى ومتطلبات كل قضية وحجم تعقيدها.

يجب أن تتوفر حقوق الطعن والإجراءات لذلك من أجل إنصاف المتهم وإعطاء محاميه فرصة ثانية لتقديم ما لديهم، إن حق الطعن يجب أن يقيد بفترة زمنية وأن يكون الطعن بإجراءات قانونية متفق عليها.

فيما يتعلق بالإجراءات الإحتياطية، فإنني أرى أن يكون الحبس الإحتياطي مثلاُ هادفاً وضمن الظروف التي تجيز على إتخاذه وأن لا تكون مدته طويلة لأن ذلك يجعل المتهم ينظر إليه عقوبة قبل تجريمه وهذا أمر غير صحيح، لأن وراء تطبيقية أسباب إنسانية منها مثلاً الحفاظ على حياة المتهم.

إن عملية التفتيش أمر مهم وجزء لا يتجزأ من عملية التحقيق لأنها قد تقدم أدلة إضافية لصالح المتهم أو ضده لذلك يجب أن تخضع عملية التفتيش إلى ضوابط وأن لا يكون هدفها العبث بممتلكات الغير بصورة عشوائية مستغلين القانون بهذا الخصوص.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

أ – الكتب العامة

1. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

– أحمد شوقي الشلقاوي : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الثاني 1998 .

– أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1970 .

– أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة ،القاهرة، 1977 .

– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

–المحسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، "دراسة مقارنة "الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2010 .

–أوهايبيه عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، "التحري والتحقيق ، دار هومة، ،الجزائر، 2004 .

– بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2، دار قانة ، الجزائر ، 2008.

– بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.

– ثروت جلال ،نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،1997.

– حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

- خميس محمد ، الإخلال بحق الدفاع، الفتح لمطباعة و النشر،مصر، 2001 .
- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، الطبعة 17 سنة 1989.
- سعد عبد العزيز، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1991.
- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، باتنة ،1986.
- صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
- عبد الله أوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_التحقيق و التحري،دار هومة،الجزائر،2015.
- عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية ،الطبعة01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- عبد الفتاح بيومي حجازي : سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. دار الكتاب الحديث 1993 .
- عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011.
- فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1986 .
- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة ، 1977.
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، 2014 .

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الطبعة ، دار هومة الجزائر، السادسة، 2011 .

- محمد حزيط:قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة02،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2009.

- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2009 .

- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1982.

- محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة . الدار الجامعية .1991 .

- مصطفي مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر مصر، 1999.

- مصطفي مجدي هرجة ، حقوق المتهم و ضماناته ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 1992 .

ب - الكتب المتخصصة

- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي،دار الكتب و الوثائق المصرية،مصر،دون سنة النشر

- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتيم أثناء مرحمة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،دار المحمدية ،الجزائر ، 1998 .

- الشواربي عبد الحميد،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1992 .

- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

ثانيا المقالات

- عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني، 1974.

- عويسات فتيحة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجنائي الجزائري، مداخلة قدمت بصدد ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، يومي 10 و 11 أفريل 2012.

ثالثا - الرسائل والمذكرات العلمية

1 - رسائل دكتوراه

- عمارة فوزي، بعنوان ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، ، قسنطينة ، 2009-2010 .

- عبد الوهاب العشماوي : الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1953.

- أوهايبية عبدالله : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001/2002 .

2 – مذكرات ماجستير

- بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة الماجستير، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق بمذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، القانون الجنائي ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة الماجستير ، تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوقجامعة العقيد الحاج لخضر باتنة. 2013.

- مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مذكرة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2002.

3 – مذكرات ماستر و ليسانس والقضاء

- بلخيشان صبرينة ، حق المتيم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص في الحقوق ،كلية الحقوق و العموم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2012/2011.

- بن شيخ فاطمة ، سلطات قاضي التحقيق ، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 .

بن حميش حورية،جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،دفعة السادسة عشر ،2007-2008

رابعا : النصوص القانونية

الدستور 2020

1 – القوانين

- قانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 يعدل ويتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08/07/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء

2 -الأوامر

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

- الأمر رقم27/69 بتاريخ 1969/05/13 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغي بمقتضى القانون 89/21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم05/92 المؤرخ في1992/10/24.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

3 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .

- المرسوم التنفيذي رقم16/267 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم348/06.

ب - المراسيم التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 92 -05 المؤرخ في1992/10/24 يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ج - القرارات

- قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 38154 بتاريخ30 ديسمبر 1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 22147 بتاريخ 27 يناير 1981، مشار إليه لدى

-قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 55206، المجلة القضائية، العدد4 سنة، 1990.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية في الطعن بالمحكمة العليا رقم 268972، بتاريخ2001/05/29 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001

- قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم69666 بتاريخ 24 جويلية 1996

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، بتاريخ 20 نوفمبر 1990، رقم72929، المجلة القضائية، العدد الرابع،1992 ..

- مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في1972/04/17 المجلة الجزائرية رقم 1 لسنة 1978 ص 191.

- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية في1975/02/28 نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر عدد1 سنة 1978 ص 45

خامسا : المواقع الإلكترونية :

- سعد حماد صالح القبائلي ،حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية، على الموقع الإلكتروني، www.aladel.gov، تاريخ الزيارة:22 ماي 2022.

- فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني .www : Mohamoon. Com، تاريخ الزيارة: 25 ماي 2022.

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

I-ouvrages :

- A . VITU: Procédure Pénale. Presse Universitaire de France . Paris 1957

. - GEAN PRADEL, droit pénal, tom 2, procédure pénal, quatrième édition, Cujas, 1987

- Jacque Hamlein et Andre,repirtoire de droit penal et procedure penale , Dalloz, paris, 2001

- Jean Pradel : Droit Pénal et Procédure Pénale Tome 2 . LGDJ Paris 1967 .

II- Bulletin :

-. Bulletin de l'union internationale de droit pénal Tome I 1890.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الاول : الإطار التنظيمي للتحقيق الابتدائي 06

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي.....07

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي. 08

الفرع الاول: تعريف التحقيق الابتدائي. 08

الفرع الثاني : أهمية وخصائص التحقيق الإبتدائي 11

المطلب الثاني: المكلفون بالتحقيق الإبتدائ. 14

الفرع الأول: النيابة العامة. 14

الفرع الثاني: قضاة التحقيق.....34

المبحث الثاني : حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....44

المطلب الأول: الحق في الدفاع.....45

الفرع الأول : مفهوم الحق في الدفاع.....45

الفرع الثاني :مصادر و ركائز الحق في الدفاع 47

المطلب الثاني: الحق في الاستجواب.....51

الفرع الأول: تعريف الاستجواب 51

الفرع الثاني : أهمية الاستجواب.....55

الفصل الثاني: للضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق.....60

المبحث الأول :ضمانات وضوابط إجراءات التحقيق.....61

المطلب الأول:ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة.....61

الفرع الأول :ضمانات المتهم أثناء المعاينة 62

الفرع الثاني:ضمانات المتهم أثناء إجراء الخبرة 63

الفرع الثالث:ضمانات المتهم أثناء تحصيل أقوال الشهود 66

الفرع الرابع :ضمانات المتهم أثناء الاستجواب و المواجهة.....69

الفرع الخامس :ضمانات المتهم أثناء التفتيش والضبط 72

المطلب الثاني:ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية 77

الفرع الأول:ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار 78

الفرع الثاني:ضمانات المتهم في الأمر بالقبض 79

الفرع الثالث:ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت 82

الفرع الرابع :ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق 89

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام 97

المطلب الأول : غرفة الاتهام وكيفية إخطارها بالقضية.....97

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام.....98

الفرع الثاني :كيفية إخطار غرفة الاتهام بالقضية.....99

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام الإجراءات التحقيق 102

الفرع الأول: الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق 102

الفرع الثاني: الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق

.....102

الخاتمة.....**110**

قائمة المراجع.....**115**

مـلخص مذكرة الماستر

يتضح لنا مما تقدم أن للتحقيق الإبتدائي أهمية كبرى لما له علاقة بمصير المتهم و التحقيق الابتدائي تقوم به حسب الأصل الهيئة القضائية فهو إجراء أو مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق و إن كان في بعض الحالات الاستثنائية كالتلبس ، الندب القضائي ، فيقوم بإجراءاته رجال أو أعوان الشرطة القضائية (المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية) و هذه المرحلة تأتي بعد جمع الاستدلالات أي مرحلة التحقيق الأول. فالتحقيق الابتدائي يؤدي بأوضاع قانونية معينة و تكفل فيه ضمانات منها ضرورة تواجد كاتب ضبط في التحقيق ،اليمين القانونية، حضور محام مع المتهم للدفاع عنه و غيرها من الإجراءات للتحقيق و التحري لتقديمها للمحكمة لتكملة إجراءات الدعوى العمومية.

لا بد من الإهتمام بالتحقيق الإبتدائي من خلال الأشخاص الذين لهم علاقة بالتحقيق الإبتدائي ومنها أفراد الشرطة، وكذلك المحقق والمحققين والذين هم تحت إشراف قضاة التحقيق وكذلك لا بد أن يكون افراد الشرطة على مستوى المسؤولية من خلال تدريبهم وتعليمهم كافة المعلومات التي لها علاقة بالتحقيق الإبتدائي وكذلك وكذلك ضباط الشرطة الممتحنين بصفة المحقق والممنوحين صلاحية المحقق وكذلك يجب الاعتناء بالمفوضين وأفراد الشرطة من ذوي الخبرة وكذلك كاتب التحقيق من حيث الخط الجيد والإسلوب والتاكد على التحصيل العلمي ، وأن تكون لديهم معرفة بالقوانين وحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان ومطلع على الدستور أما بالنسبة لقاضي التحقيق، ينبغي أن يكون قاضي التحقيق ملما بالتشريعات و الاجراءات القانونية .

الكلمات المفتاحية:

1/ التحقيق. 2/ الابتدائي 3/. الإجرائية 4/. غرفة الاتهام 5/ ضمانات المتهم

Abstract of The master thesis

It is clear to us from the foregoing that the preliminary investigation is of great importance in relation to the fate of the accused, and the preliminary investigation is carried out by the judicial authority according to the origin. Its procedures are carried out by judicial police officers or officers (Article 63 of the Code of Criminal Procedure), and this stage comes after the collection of evidence, ie the stage of the first investigation. The preliminary investigation leads to certain legal conditions and guarantees, including the necessity of the presence of a clerk in the investigation, the legal oath, the presence of a lawyer with the accused to defend him and other procedures for investigation and investigation to be submitted to the court to complete the procedures of the public case.

It is necessary to pay attention to the preliminary investigation through the persons involved in the preliminary investigation, including police personnel, as well as the investigator and investigators who are under the supervision of the investigative judges, and the police personnel must be at the level of responsibility through training and teaching them all information related to the preliminary investigation, as well as Police officers who are examined in the capacity of investigator and who are granted the authority of investigator, as well as commissioners and experienced police personnel, as well as the investigation clerk in terms of good handwriting and style and ensuring educational achievement, and that they have knowledge of laws, human rights and human rights principles and are familiar with the constitution As for the investigative judge, he should The investigative judge is familiar with the legislation and legal procedures.

key words:

1/ Investigation. 2/ Elementary 3/. Procedure 4/.. Indictment Chamber 5/ Guarantees of the accused